الغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/20	1211/ل/د1/2013م لعام 1434هـ	1434/11/23هـ الموافق 2013/9/29م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
973/ل.س/2015 لعام 1437هـ	1437/02/13هـ الموافق 2015/11/25م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة نظام السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء تضمنت اتهام المدعى عليهم الأول والثاني والثالثة بالإفصاح عن معلومة داخلية واتهام المدعى عليهم الرابع والخامسة والسادسة والسابع والثامن بالتداول بناءً على معلومة داخلية، وذلك بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية .

وقد نُظِرت الدعوى، وأصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1211/ل/د1/2013م لعام 1434هـ القاضي بما يلي:

"أولاً: عدم ثبوت مخالفة المدعى عليه الأول للمادة الخمسين من نظام السوق المالية وللفقرة (أ) من المادة الخامسة من لائحة سلوكيات السوق.

ثانياً: عدم ثبوت مخالفة المدعى عليه الثاني للمادة الخمسين من نظام السوق المالية وللفقرة (أ) من المادة الخامسة من لائحة سلوكيات السوق.

ثالثاً: عدم ثبوت مخالفة المدعى عليها الثالث للمادة الخمسين من نظام السوق المالية وللفقرة (أ) من المادة الخامسة من لائحة سلوكيات السوق.

رابعاً: عدم ثبوت مخالفة المدعى عليه الرابع للمادة الخمسين من نظام السوق المالية وللفقرة (أ) من المادة السادسة من لائحة سلوكيات السوق.

خامساً: عدم ثبوت مخالفة المدعى عليها الخامس للمادة الخمسين من نظام السوق المالية وللفقرة (أ) من المادة السادسة من لائحة سلوكيات السوق.

سادساً: عدم ثبوت مخالفة المدعى عليها السادس للمادة الخمسين من نظام السوق المالية وللفقرة (أ) من السادسة من لائحة سلوكيات السوق.

سابعاً: عدم ثبوت مخالفة المدعى عليه السابع للمادة الخمسين من نظام السوق المالية وللفقرة (أ) من المادة السادسة من لائحة سلوكيات السوق.

ثامناً: عدم ثبوت مخالفة المدعى عليه الثامن للمادة الخمسين من نظام السوق المالية وللفقرة (ب) من المادة السادسة من لائحة سلوكيات السوق.

تاسعاً: رفض طلبات المدعى عليهم برد الاعتبار والتعويض."

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار، فتقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً قيام كلٍ من المتهم الأول والثاني والثالثة المذكورين أعلاه كأشخاص مطلعين في (ش ح) بالإفصاح عن معلومة داخلية جوهرية متعلقة بـ (ش ح) وقيام كل من المتهم الرابع والخامسة والسادسة والسابع والثامن بتداول سهم (ش ح) شراءً مستفيدين من تلك المعلومة الجوهرية ذات الأثر الايجابي في نتائج الشركة وسهمها المتداول في السوق المالية، وتفاصيل ذلك على النحو الآتي:

- نظرًا إلى امتلاك (ش ح) جزءاً مشاعاً من مخطط أرض (ر) الواقع في محافظة الأحساء، فقد حصلت الشركة بتاريخ 2010/11/15م، على عرض مقدم من شركة (ب) للتجارة والمقاولات لشراء أرض مخطط (ر) بالأحساء –التي تقدر نسبة تملك الشركة فيها بـ (45٪)، وباقي النسبة مملوكة لـ (ع ر) وذلك بسعر (160) ريالاً للمتر.

- بتاريخ 2010/11/29م، وافقت شركة (ر ع ر) وأولاده على العرض المقدم من شركة (ب) للتجارة والمقاولات، وذلك بموجب الخطاب المرسل إلى (ش ح) باسم ممثلها المتهم الأول.

- بعد تلقي (ش ح) عرض الشراء الموصوف بـ"العرض الجاد" وثبوت موافقة شركة (ر ع ر) عليه بتاريخ 2011/11/29م، وقبل انعقاد مجلس إدارة الشركة لاعتماد الموافقة على ذلك العرض، قام كل من المتهم الرابع والخامسة والسادسة والسابع والثامن خلال الفترة الزمنية الممتدة من تاريخ 2010/11/30م حتى تاريخ 2010/12/07م، بتداول سهم (ش ح) **شراءً** وفق الجدول الموضح أدناه:

المتهم	التاريخ	كمية الشراء	قيمة الشراء
المدعى عليه الخامس	2010/12/01م	151,000	1,494,900

المدعى عليه السادس	2010/11/30م	100,769	987,536.20
المدعى عليه الرابع	2010/12/04م	2,444	24,317.80
	2010/12/05م	288,110	2,876,670
	2010/12/06م	218,492	2,200,560.80
	2010/12/07م	21,498	215,979.50
المدعى عليه السابع	2010/11/30م	250,000	2,462,086
	2010/12/07م	400,000	4,103,533
المدعى عليه الثامن بالوكالة عن المدعى عليه التاسع	2010/12/04م	15,000	149,250

- انعقد مجلس إدارة (ش ح) بتاريخ 2010/12/07م، وأصدر قراره رقم 317/ت /2010 المتضمن في بنده الأول الموافقة على بيع أرض مخطط (ر) بالأحساء لشركة (ب) للتجارة والمقاولات بسعر (160) ريالاً للمتر، وحصة الشركة فيها بنسبة 45٪ وباقي النسبة البالغة 55٪ مملوكة للأستاذ (ع ر)، كما تضمن أيضاً قرار مجلس إدارة (ش ح) في بنده الثاني تفويض المتهم الأول، عضو اللجنة التنفيذية، باستكمال إجراءات التعاقد والتوقيع على عقد البيع نيابة عن الشركة.

وفي نفس التاريخ وعند الساعة (15:43:46) قامت (ش ح) بالإعلان على موقع شركة (تداول)، وجاء الإعلان على النحو الآتي: "تعلن (ش ح) أن مجلس إدارة الشركة قد وافق بتاريخ 1432/01/01هـ الموافق 2010/12/07م على بيع حصة الشركة المشاع في مخطط أرض (ر) بالأحساء والتي تبلغ مساحته حوالي (1,351,252) متر مربع، وتبلغ نسبة ملكية الشركة فيه 45٪، وذلك بعد أن تلقت الشركة عرضاً من أحد المستثمرين لشراء كامل الأرض بقيمة إجمالية تقدر بحوالي (216.2) مليون ريال، تبلغ حصة (ش ح) منها حوالي (97.3) مليون ريال، علماً بأن تكلفة شراء الشركة لحصتها من تلك الأرض حوالي (19.8) مليون ريال، أي أنه في حال إكمال إجراءات البيع وتوقيع العقد النهائي سيكون ربح الشركة من هذه الصفقة حوالي (77.5) مليون ريال، مما سيكون له الأثر الإيجابي على نتائج الربع الرابع من عام 2010م وزيادة حقوق المساهمين وتوفير السيولة للشركة التي ستساهم في تنفيذ استثماراتها ومشاريعها المقبلة".

- على إثر ذلك وبعد صدور هذا الإعلان على موقع (تداول)، قام المتهمون أدناه بتداول سهم (ش ح) بيعاً، وفق الجدول التالي:

المتهم	التاريخ	كمية البيع	قيمة البيع
المدعى عليه الخامس	2011/01/26م	151,000	1,669,550
المدعى عليه الرابع	2010/12/08م	530,544	5,548,516.60
المدعى عليه السابع	الفترة من: 2011/3/20م حتى: 2011/09/10م	650,000	7,132,188.85
المدعى عليه الثامن بالوكالة عن المدعى عليه التاسع	2010/12/08م	15,000	154,500

ثانياً: النصوص النظامية المخالف عليها

بالرجوع للأفعال والتصرفات التي ارتكبها المتهمون بهذه الدعوى، يتضح أنها كانت تشكل مخالفة صريحة لعدد من النصوص النظامية بيانها كالتالي:

1) مخالفة المادة (50) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: "يحظر على أي شخص يحصل بحكم علاقة عائلية أو علاقة عمل أو علاقة تعاقدية على معلومات داخلية (يشار إليه بالشخص المطلع) أن يتداول بطريق مباشر أو غير مباشر الورقة المالية التي تتعلق بها هذه المعلومات، أو أن يفصح عن هذه المعلومات لشخص آخر توقعاً منه أن يقوم ذلك الشخص الآخر بتداول تلك الورقة المالية"، إذ ثبت قيام المتهمين الأول والثاني والثالثة بالإفصاح عن معلومة داخلية تتعلق بـ (ش ح)، وقيام المتهمين الرابع والخامسة والسادسة والسابع والثامن بتداول سهم (ش ح) بناءً على هذه المعلومة.

2) مخالفة الفقرة (أ) من المادة الخامسة من لائحة سلوكيات السوق التي تنص على أنه "يحظر على الشخص المطلع أن يفصح عن أي معلومات داخلية لأي شخص آخر، وهو يعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذا الشخص الآخر من الممكن أن يقوم بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية"، إذ ثبت قيام المتهمين الأول والثاني والثالثة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تتعلق بـ (ش ح).

3) مخالفة الفقرة (أ) من المادة السادسة من لائحة سلوكيات السوق التي تنص على أنه "يحظر على الشخص المطلع التداول بناءً على معلومات داخلية"، إذ ثبت قيام المتهمين الرابع والخامسة والسادسة والسابع بتداول سهم (ش ح) بناءً على هذه المعلومة الداخلية.

4) مخالفة الفقرة (ب) من المادة السادسة من لائحة سلوكيات السوق التي تنص على أنه "يحظر على الشخص غير المطلع التداول بناءً على معلومات داخلية إذا حصل على هذه المعلومات من شخص آخر وهو يعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذه المعلومات داخلية"، إذ ثبت قيام المتهم الثامن بتداول سهم (ش ح) بناءً على هذه المعلومة الداخلية.

ثالثاً: الأركان القانونية للمخالفات محل الدعوى

لقد أثبتت الهيئة من خلال المستندات المقدمة للجنة الفصل توافر الأركان والأوصاف القانونية اللازمة لقيام المخالفة محل الدعوى وذلك على النحو الآتي:

أ) الركن المفترض

يقصد به الحالة القانونية أو الفعلية التي تُعدّ لازمة لقيام هذه المخالفة لكل من المتهمين وضرورة توافر صفة خاصة في الجاني حتى تنسب إليه مثل هذه المخالفات، ومن هذا المنطلق فإنه بدون أدنى شك يُعدّ المتهمون الأول والثاني والثالثة والرابع والخامسة والسادسة والسابع أشخاصاً مطلعين بموجب قوة النظام، قاموا باستغلال توافر معلومة سرية جوهرية سواءً بالتداول بناءً عليها أم بالإفصاح عنها للغير دون أي سند أو حق نظامي مخالفين في ذلك النصوص المجّرمة لذلك الفعل الواردة بنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والسوابق القضائية، ومنتهكين أيضاً مبادئ النزاهة والأمانة التي يفترض توافرها في الأشخاص المطلعين وقصر الاستفادة من تلك المعلومات الهامة والجوهرية على من ترتبط بهم صلة أو قرابة وفقاً لما ورد في الفقرة (ب/4) من لائحة سلوكيات السوق، التي نصت على أنه يعني الشخص المطلع على وجه التحديد أياً ممن يأتي بيانه: "1 -عضو مجلس إدارة، أو مسؤول تنفيذي، أو موظف لدى مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية. 2 -شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة عائلية، بما في ذلك من خلال أي شخص له علاقة بالشخص الذي يحصل على المعلومات". ومن خلال ما تقدم يتضح توافر هذا الركن بالمتهمين جميعاً؛ وذلك على التفصيل الآتي:

المتهم الأول/ هو أخو المتهم الثاني وهو عضو اللجنة التنفيذية في (ش ح)، والمفوض باستكمال إجراءات التعاقد والتوقيع نيابة عن الشركة على عقد البيع، وبالتالي ينطبق عليه الوصف القانوني المحدد في الفقرة السابقة من لائحة سلوكيات السوق.

المتهم الثاني/ هو أخو المتهم الأول وهو نائب رئيس مجلس إدارة (ش ح)، وممن وقّعوا على قرار الموافقة على بيع الأرض، وبالتالي ينطبق عليه الوصف المحدد في الفقرة السابقة من لائحة سلوكيات السوق.

المتهمة الثالثة/ هي زوجة نائب رئيس مجلس إدارة (ش ح) "المتهم الثاني"، وبالتالي ينطبق عليها الوصف المحدد في الفقرة السابقة من لائحة سلوكيات السوق.

المتهم الرابع/ هو من أبناء عمومة كل من المتهم الأول والثاني، وبالتالي ينطبق عليه الوصف المحدد في الفقرة السابقة من لائحة سلوكيات السوق.

المتهمتان الخامسة والسادسة/ هما أختا المتهمة الثالثة زوجة نائب رئيس مجلس إدارة (ش ح)، وبالتالي ينطبق عليهما الوصف المحدد في الفقرة السابقة من لائحة سلوكيات السوق.

المتهم السابع/ هو زوج المتهمة السادسة أخت المتهمة الثالثة زوجة نائب رئيس مجلس إدارة (ش ح) "المتهم الثاني"، وبالتالي ينطبق عليه الوصف المحدد في الفقرة السابقة من لائحة سلوكيات السوق.

وتأسيساً على ذلك، فإن المتهمين الموضحين أعلاه أشخاص مطلعون بقوة النظام بدليل ما سبق بيانه والتفصيل فيه في الفقرة (ب) من المادة الرابعة من لائحة سلوكيات السوق، وبالتالي فإن حيازتهم لهذه المعلومة أمر مفترض بقوة النظام؛ إذ حازوا على هذه المعلومة الجوهرية المؤثرة في أعمال ونشاط الشركة في تلك الفترة التي تزامنت فيها عمليات التداول بناءً على المعلومة الجوهرية ذات العلاقة، ولا يتصور بأي حال من الأحوال أن ينفوا بموجب هذه القرينة علمهم بها؛ بدليل تداولاتهم التي توافقت زمنياً بعد ورود موافقة الشريك في الأرض (ع ر) على السهم شراءً خلال الفترة التي سبق الإعلان فيها عن المعلومة وقيام أغلبهم بالبيع بعد إعلان الشركة عن هذه المعلومة في موقع شركة (تداول) لعموم المستثمرين في سوق الأسهم.

أما المتهم الثامن/ فهو مدير إدارة الأصول وإدارة المحافظ لدى شركة أرباح المالية، والمسؤول المباشر عن إدارة محفظة المستثمر المدعى عليه التاسع أخ المتهم الأول عضو اللجنة التنفيذية في (ش ح) وأحد المساهمين الرئيسين في شركة أرباح المالية التي يعمل فيها المتهم الثامن، وبالتالي ينطبق عليه الوصف المحدد في الفقرة (ب) من المادة السادسة من لائحة سلوكيات السوق التي تنص على أنه "يحظر على الشخص غير المطلع التداول بناءً على معلومات داخلية إذا حصل على هذه المعلومات من شخص آخر وهو يعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذه المعلومات داخلية"؛ وذلك لإجرائه عملية الشراء لصالح محفظة المستثمر المدعى عليه التاسع على سهم (ش ح) بتاريخ 2010/12/4م بكمية 15.000 سهم، أي قبل إعلان الخبر بثلاثة أيام ومن ثم قيامه بتاريخ 2010/12/8م ببيع كامل الأسهم في أول يوم تداول بعد إعلان الخبر في موقع شركة (تداول) لعموم المستثمرين، مما يثبت بشكل لا يقبل الشك أنه قد حصل على المعلومة الداخلية من قبل المتهم الأول خلال الفترة التي سبقت الإعلان عن الخبر.

ب) الركن المادي

من خلال تتبع سلوك أطراف هذه الدعوى يتضح قيام المتهمين جميعاً بنشاط مادي واضح يؤكد قيام هذا الركن المادي في حقهم، فالمتهمون الأول والثاني والثالثة كأشخاص مطلعين في الشركة حازوا معلومة داخلية جوهرية ثم قاموا بالإفصاح عن هذه المعلومة المهمة والمؤثرة في السهم للمتهمين الرابع والخامسة والسادسة والسابع والثامن الذين استغلوا حصولهم عليها ووظفوها في قراراتهم الاستثمارية وقاموا بتداول سهم الشركة بناءً على هذه المعلومة المهمة التي لم يصل العلم بها إلى المستثمرين وذلك خلال فترة زمنية محددة المعالم ابتداءً من توافر الخبر والإدراك بأهميته خصوصاً بعد موافقة شركة (ر ع ر) وأولاده على البيع وفق العرض المقدم من شركة (ب) حتى إعلان الشركة في موقع (تداول) عن الخبر والإفصاح عنه لعموم المستثمرين، وبالتالي حقق المتهمون مكاسب مالية ونمت محافظهم من جراء تلك التداولات المحظورة وفقاً لما هو مبين في الجدول أدناه:

محفظة المتهم/المستثمر	المكاسب المحققة بالريال
المدعى عليه الخامسة	174,650.00
المدعى عليه السادسة	45,346.05
المدعى عليه الرابع	230,989.00
المدعى عليه السابع	566,570.00
المدعى عليه التاسع	5,250.00

ج) الركن المعنوي

إن هذه المخالفة مخالفة عمدية يكفي لكي تقوم مسؤولية المخالف فيها توافر القصد الجنائي العام بمعنى أن يعلم الشخص أن المعلومة التي لديه بصفته شخصاً مطلعاً أو غير مطلع أو التي تداول أو شرع في التداول بناءً عليها هي معلومة داخلية لم يفصح عنها بالطرق النظامية لكي تصل إلى علم الجمهور بطرق تضمن العدالة والنزاهة للمستثمرين كافة. وقد ثبت من خلال وقائع هذه القضية قيام وتوافر هذا الركن بحق المتهمين؛ بدليل السلوك المادي الذي قام به المتهمون كافة مفصحين ومتداولين، والذي يوضح توافر القصد الجنائي العام لديهم الذي أدى إلى استغلالهم لهذه المعلومة المهمة والجوهرية قبل علم المستثمرين بها منتهكين بذلك ما جرّمته النصوص النظامية في نظام السوق المالية واللوائح التنفيذية التي اعتبرت ذلك السلوك سلوكاً محظوراً ومعاقباً عليه بل واعتبرته من الجرائم ذات الأثر الكبير والخطير في السوق

المالية لما فيه من انتهاك لمبدأ العدل والمساواة بين المستثمرين في السوق المالية واستئثار من قبل الاشخاص المطلعين بسلطاتهم الوظيفية في الشركات المدرجة بتوظيف ما يتعلق بهذه الشركات من معلومات هامة وجوهرية في تحقيق الثراء قبل الإعلان عنها نظاماً، فكان من الواجب عليهم كافة الامتناع عن أي تصرف أو تداول في ظل توافر معلومة مهمة ومؤثرة في الشركة إفصاحاً أو تداولاً، إلا أن ما حدث من إفصاح عن المعلومة وتداول بناءً عليها لسهم (ش ح) من قبل المتهمين يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك إخلال المتهمين المفصحين عنها بمبدأ النزاهة الذي يحتم عليهم كأشخاص مطلعين الالتزام الكامل وتحمل مسؤولياتهم تجاه المستثمرين في الشركة بعدم الإفصاح عن أي معلومة ذات قيمة جوهرية لأي كان حتى يتم الإعلان عنها بالطرق النظامية.

رابعاً: الأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب المتهمين للمخالفات محل الدعوى

- الأدلة الإجمالية:

1) العلاقة العائلية التي تجمع بين المخالفين بالإفصاح عن المعلومة الداخلية مع أصحاب المحافظ الاستثمارية التي تم التداول عليها بناءً على المعلومة الداخلية وفق ما تم بيانه في الركن المفترض في القضية.

2) تقارب فترات تداول السهم شراءً من قبل جميع المتهمين بعد التثبت والتحقق من أهمية المعلومة وجوهريتها واتجاهها نحو الاعتماد والإقرار، مما يؤكد وجود حث أو توصيات أو اتفاق يقودهم إلى اتباع هذا السلوك المخالف الذي قاموا به في ظل وجود صلات قرابة بينهم وبين الأشخاص المفصحين.

3) نسخة من إعلان الشركة على موقع شركة (تداول) عن بيع حصتها في أرض مخطط بالأحساء، وقد تضمن الإعلان تعزيز أهمية هذا الخبر وجوهريته، إذ ذُكر أن هذا البيع سيكون له الأثر الإيجابي في نتائج الربع الرابع من عام 2010م.

4) نسخة من العرض المقدم من شركة (ب) للتجارة والمقاولات لشراء أرض مخطط بالأحساء بسعر (160) ريالاً للمتر.

5) نسخة من خطاب شركة (ر ع ر) وأولاده المتضمن الموافقة على العرض المقدم من شركة (ب) للتجارة والمقاولات، والموجه إلى (ش ح) وممثلها المدعى عليه الاول.

6) نسخة من قرار مجلس إدارة (ش ح) المتضمن الموافقة على بيع أرض مخطط بالأحساء لشركة (ب) للتجارة والمقاولات بسعر (160) ريالاً للمتر، كذلك تضمن أيضاً في بنده الثاني تفويض المتهم الأول، عضو اللجنة التنفيذية، باستكمال إجراءات التعاقد والتوقيع على عقد البيع نيابة عن الشركة. وقد تم اعتماد القرار من أعضاء مجلس الإدارة ومن بينهم المتهم الثاني نائب رئيس مجلس الإدارة.

- الأدلة والقرائن التفصيلية المثبتة مخالفة كل متهم على حدة:

المتهم الأول:

1) منصبه الوظيفي في (ش ح)؛ فهو عضو اللجنة التنفيذية في الشركة، وهو ممثل الشركة والمسؤول المباشر عن عملية المفاوضات والمخاطبات والتوقيع على عقد البيع فيما يتعلق بموضع بيع مخطط أرض بالأحساء.

2) منصبه في شركة ... المالية كمساهم رئيس فيها، التي من خلالها أجريت الصفقة لصالح أخيه المستثمر ... من قبل المتهم الثامن، في فترة زمنية محددة توافرت فيها معلومة داخلية جوهرية كان المتهم على اطلاع عليها بل على أدق التفاصيل فيها.

3) صلة القرابة بينه وبين نائب رئيس مجلس الإدارة للشركة المدعى عليه الثاني؛ فهو شقيقه، وهو ممن وقع على قرار مجلس الإدارة بالموافقة على بيع حصة الشركة من الأرض.

4) تداول عدد ممن تربطه بهم صلة قرابة لسهم الشركة بيعاً وشراءً أثناء فترة الخبر وحتى الإعلان عنه، الأمر الذي لا يقبل التأويل.

5) عدم تقديمه تبريرات مقنعة فيما يخص تداولات المذكورين سابقاً في تواريخ مقاربة لتاريخ إعلان الشركة على موقع (تداول) بخصوص بيع أرض مخطط بالأحساء.

6) تقرير الإدارة العامة للإشراف على السوق .

المتهم الثاني:

1) منصبه الوظيفي في (ش ح)؛ فهو نائب رئيس مجلس إدارة الشركة، وممن وقعوا على قرار المجلس ببيع حصة الشركة من الأرض، وتفويض أخيه باستكمال بقية الإجراءات.

2) وجود صلة قرابة؛ فهو أخو عضو اللجنة التنفيذية بـ (ش ح) المدعى عليه الأول، وهو ممثل الشركة في المباحثات والمخاطبات حول موضوع بيع مخطط أرض بالأحساء، وكذلك ممثل الشركة في التوقيع على عقد البيع، وكذلك زوج المتهمة الثالثة بهذه الدعوى.

3) تداول عدد ممن تربطه بهم صلة قرابة لسهم الشركة بيعاً وشراءً أثناء فترة الخبر وحتى الإعلان عنه.

4) تبريره غير المنطقي والمعارض لأصول مهام وواجبات عمله كنائب رئيس مجلس الإدارة حين طُلب منه الإجابة بالتفصيل عن المراحل التي مرت بها صفقة بيع الأرض والخطابات التي دارت في هذا الشأن، بأنه - بحسب ما يذكر - لم يعلم بهذا الموضوع إلا من محضر مجلس الإدارة لأخذ الموافقة عليه بتاريخ 2010/12/7م، وهذا لا يمكن قبوله بل إن دل على شيء فهو يدل على محاولة الفرار من ذكر أي حقيقة والتذرع بإجابات لا ترقى إلى الحقيقة.

5) تقرير الإدارة العامة للإشراف على السوق.

المتهمة الثالثة:

1) العلاقة الزوجية بنائب رئيس مجلس إدارة (ش ح) المتهم المدعى عليه الثاني.

2) العلاقة العائلية بين زوجها نائب رئيس مجلس الإدارة وعضو اللجنة التنفيذية المفوض والمسؤول المباشر عن عملية المفاوضات والمخاطبات والتوقيع على عقد البيع فيما يتعلق بموضع بيع مخطط أرض بالأحساء.

3) العلاقة العائلية بين المتهمة وبين بقية المتهمين المتداولين على سهم الشركة بيعاً وشراءً أثناء فترة الخبر وحتى الإعلان عنه، فالمتهمة شقيقة المتهمتين المدعى عليها السادسة والمدعى عليها الخامسة.

4) تقرير الإدارة العامة للإشراف على السوق .

المتهم الرابع:

1) وجود صلة قرابة؛ فهو من أسرة ومن أبناء عمومة المتهم الثاني (نائب رئيس مجلس إدارة (ش ح))، والمتهم الأول (عضو اللجنة التنفيذية في الشركة، وممثل الشركة في موضوع بيع حصتها في أرض مخطط بمنطقة الأحساء).

2) سجل حركة محفظته الاستثمارية الذي يثبت تداوله في تاريخ 2010/12/04م بشراء كمية (2,444 سهماً)، وتاريخ 2010/12/05م بشراء كمية (288,110 أسهم)، وتاريخ 2010/12/06م بشراء كمية (218,492 سهماً)، وتاريخ 2010/12/07م بشراء كمية (21,498 سهماً) من أسهم (ش ح)، ومن ثم القيام بالبيع بعد إعلان الخبر والاستفادة منه بتاريخ 2010/12/08م؛ إذ باع كمية (530,544) سهماً من أسهمه في (ش ح)، وقد حقق مقابل ذلك أرباحاً طائلة خلال هذه الفترة الزمنية القصيرة.

3) عدم تقديمه تبريرات مقنعة للتصرفات والممارسات المرتكبة من قبله أثناء تداوله لسهم الشركة وفق التداولات المذكورة بعاليه؛ فمرة يذكر أن قرار الشراء راجع لهدف الترشح لمجلس الإدارة ومرة أخرى لأجل التصويت على زيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة.

4) تقرير الإدارة العامة للإشراف على السوق.

5) تناقض إفادات وكيل المتهم أثناء الترافع أمام اللجنة مع إفادات المتهم وذلك وفق الآتي:

- زعم الوكيل في إحدى مذكراته المقدمة أمام اللجنة أن موكله اشترى سهم (ش ح) في ذلك الوقت من أجل رغبته في التصويت في اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/12/7م، في حين كان هناك اجتماع سابق لمجلس الإدارة بتاريخ 2010/11/8م إلا أنه لم ينعقد لعدم اكتمال النصاب القانوني لانعقاد الجمعية، ولم يقم المتهم بشراء السهم قبل ذلك أو بعده مما يؤكد أن شراءه للأسهم محل الدعوى كان بناءً على المعلومة الداخلية التي حصل عليها.

- الهيئة حينما استجوبت المتهم سألته عن سبب شرائه للأسهم محل المخالفة، فأجاب بما نصه "كما ذكرت في الإجابة السابقة أن هدفي كان الترشح لمجلس الإدارة"، وبالتالي فإن زعم الوكيل أن سبب تملك موكله للسهم محل المخالفة كان رغبة منه في التصويت على الأعضاء يتعارض مع ما أقر به وكيله أثناء استجوابه من أن شراءه للسهم كان بهدف الترشح بنفسه للمجلس، ومن ثم فإن

ذلك التعارض في الأقوال ليؤكد صراحة أن شراء المتهم للسهم كان بناءً على المعلومة الداخلية التي حصل عليها ورغبته في الاستفادة منها!!

- ذكر وكيل المتهم أثناء الترافع أمام اللجنة أن موكله اشترى سهم الشركة محل المخالفة من أجل رغبته في التصويت في اجتماع الجمعية العامة غير العادية لترشيح الأعضاء ممن يرى فيهم الأهلية، في حين أن الثابت من المستندات أن انعقاد الجمعية كان بتاريخ 2010/12/7م، غير أن المتهم استمر في الشراء إلى ما بعد الجمعية؛ إذ قام بتاريخ 2010/12/7م بشراء (21,498) سهماً أي بعد يوم من انقضاء الجمعية العامة، وعليه فإن شراء موكله للسهم بعد الجمعية ليؤكد صراحة أن المتهم قد اشترى تلك الأسهم بدافع رغبته في الاستفادة من المعلومة الداخلية التي حصل عليها.

المتهمة الخامسة:

1) صلة القرابة بينها وبين المتهمة الثالثة (أختها)، زوجة المتهم الثاني (نائب رئيس مجلس إدارة (ش ح)).

2) سجل حركة محفظتها الاستثمارية الذي يثبت تداولها في تاريخ 2010/12/01م بشراء كمية (151,000 سهم) من أسهم (ش ح).

3) إقرارها أثناء الاستجواب بأن إستراتيجيتها في قرارها الاستثماري بتداول سهم شركة معينة عائد إلى ما تستقيه من نصائح من مجالس الصديقات، مما يدعم الاتهام ضدها لاتباعها هذه الإستراتيجية.

4) تضارب أقوال المتهمة المذكورة حيال ما ترى فيه نفسها في سوق الأسهم هل هي مضاربة أم مستثمرة! إذ أجابت بأنها مستثمرة فقط، وهذا ما يعارض تماماً ما قامت به من عملية التداول لسهم (ش ح) نظراً إلى اقتناصها عملية الشراء والبيع خلال فترة زمنية محددة وقصيرة، وهذه الفترة ارتبط بها خبر مهم وجوهري عن الشركة، مما يثبت أن تداول المتهمة كان بعد حصولها على هذه المعلومة الجوهرية.

5) خلو سجل نشاطها من أي تداول خلال الأعوام 2007م و 2008م و 2009م و 2010م لأسهم (ش ح) إلا تداولاتها في تاريخ 2010/03/06م وتاريخ 2010/12/01م التي تم تقييد المخالفة في التداول بناءً عليها.

6) تقرير الإدارة العامة للإشراف على السوق.

7) تناقض إفادات وكيل المتهمة أثناء الترافع أمام اللجنة؛ فقد زعم في إحدى مذكراته المقدمة أمام اللجنة أن موكلته اشترت سهم (ش ح) في ذلك الوقت من أجل رغبتها في التصويت في اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/12/7م، في حين أن هذا الاجتماع سبقه اجتماع آخر بتاريخ 2010/11/8م إلا أنه لم ينعقد لعدم اكتمال النصاب القانوني لانعقاد الجمعية، ولكن عدم شراء المتهمة للسهم قبل انعقاد الجمعية المقرر انعقادها بتاريخ 2010/11/8م يؤكد أن شراءها للأسهم محل الدعوى كان بناءً على المعلومة الداخلية التي حصلت عليها؛ بدليل أن المتهمة حينما سألتها الهيئة عن الدافع من شراءها للسهم، أجابت أنها لا تتذكر بالضبط الأساس والدافع الذي بنت عليه قرارها الاستثماري في شراء كمية (151,000) سهم من أسهم (ش ح) في يوم 2010/12/1م!

المتهمة السادسة:

1) صلة القرابة بينها وبين المتهمة الثالثة (أختها)، زوجة المتهم الثاني (نائب رئيس مجلس إدارة (ش ح)).

2) سجل حركة محفظتها الاستثمارية الذي يثبت تداولها في تاريخ 2010/11/30م بشراء كمية (100,769) من أسهم (ش ح).

3) التزامن في فترة الشراء مع فترة شراء زوجها المتهم السابع في نفس السهم، وذلك حينما قاما بتاريخ 2010/11/30م بشراء سهم الشركة؛ إذ قام زوجها المتهم (السابع) عند الساعة (14:49:28) بإدخال أمر شراء بكمية (250,000) سهم وبسعر (9,8) ريالات، كما قامت المتهمة في ذات اليوم وتحديداً عند الساعة (15:00:45) بإدخال أمر شراء بكمية (101,900) سهم وبسعر (9,8) ريالات، وعليه فإن تزامن شراء المتهمة وزوجها المتهم (السابع) لأسهم (ش ح) في ذات اليوم وبنفس السعر وبذات التوقيت ليؤكد بما لا يدع مجالاً للشك حصولهما على تلك المعلومة محل الدعوى ورغبتهما في الاستفادة منها وتحقيق مكاسب غير مشروعة!!

4) عدم تقديمها أي تبريرات مقنعة عند سماع أقوالها عن التصرفات والممارسات المخالفة المرتكبة منها.

5) إقرارها أثناء الاستجواب بأن إستراتيجيتها في قرارها الاستثماري بالتداول في السوق المالية عائدة إلى المعطيات من خلال السعر أو المنتديات والأحاديث في المجالس وليس الاطلاع على القوائم المالية أو بيانات الشركة، مما يدعم الاتهام ضدها لاتباعها هذه الإستراتيجية.

6) تقرير الإدارة العامة للإشراف على السوق.

7) تناقض إفادات وكيل المتهمة أثناء الترافع أمام اللجنة؛ فقد زعم في إحدى مذكراته المقدمة أمام اللجنة أن موكلته اشترت سهم (ش ح) في ذلك الوقت من أجل رغبتها في التصويت في اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/12/7م، في حين أن هذا الاجتماع سبقه اجتماع آخر بتاريخ 2010/11/8م إلا أنه لم ينعقد لعدم اكتمال النصاب القانوني لانعقاد الجمعية، ولكن عدم شراء المتهمة للسهم قبل انعقاد الجمعية المقرر انعقادها بتاريخ 2010/11/8م يؤكد أن شراءها للأسهم محل الدعوى كان بناءً على المعلومة الداخلية التي حصلت عليها.

8) تناقض إفادات وكيل المتهمة أثناء الترافع أمام اللجنة مع ما ذكرته المتهمة وذلك وفق الآتي:

- زعم الوكيل أمام اللجنة أن موكلته اشترت سهم الشركة محل المخالفة من أجل رغبتها في التصويت في اجتماع الجمعية العامة غير العادية، في حين أن هذا الدفع يتناقض مع ما سبق أن ذكرته المتهمة أثناء استجوابها أمام الهيئة من أن الدافع من الشراء ما يلي: "بناءً على نتائج استثماري السابق في الشركة حيث انخفض سعر السهم فجاء وقت لاحق ورغبت في الشراء لتحقيق الربح"؟!! وعليه، فإن ما أثاره الوكيل في هذا الدفع يتعارض مع الإفادة المثبتة للمتهمة في محضر الاستجواب المجرى معها، مما يؤكد أن الدافع الحقيقي من الشراء هو رغبتها في الاستفادة من تلك المعلومة التي حصلت عليها.

- تناقض إفادات وكيل المتهمة أثناء الترافع أمام اللجنة مع ما ذكرته المتهمة أثناء استجوابها أمام الهيئة؛ فقد زعم الوكيل أن من أسباب تملك المتهمة لسهم (ش ح) هو حرصها على الاستثمار في هذه الشركة لما يتوقع لها من نمو وتطور ومستقبل مشرق، وهذا الدفع يتعارض مع إفادة المتهمة المثبتة في محضر الاستجواب المجرى معها أمام الهيئة؛ فحينما سئلت عن المعطيات التي تسير عليها في التداول في سوق الأسهم، أجابت بما نصه "المعطيات من خلال السعر أو المنتديات والأحاديث في المجالس"، وبالتالي فإن ما أثاره وكيل المتهمة في هذا الدفع يدعم الاتهام الموجه ضد المتهمة لاتباعها إستراتيجية تداول قائمة على المعلومات الداخلية التي تحصل عليها من الأشخاص المطلعين.

- تناقض إفادات وكيل المتهمة أثناء الترافع أمام اللجنة مع ما ذكره زوج المتهمة (المتهم السابع) أثناء استجوابه أمام الهيئة؛ فقد زعم الوكيل في إحدى مذكراته المقدمة للجنة أن من أسباب تملك المتهمة لسهم الشركة محل الدعوى هو إيعاز زوجها المتهم (السابع) لها بأهمية الشراء في هذه اللحظة لتوفير النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجمعية ومن ثم التصويت، في حين أن الهيئة حينما استجوبت زوج المتهمة وهو المتهم (السابع) في هذه القضية، سألته عن تبريره لتزامنه مع زوجته في شراء السهم محل المخالفة في يوم واحد وبتوقيت واحد؟ فأجاب بأنه ليس لديه علم بذلك أي أنه ينكر علمه بشراء زوجته للسهم ، كما أنه بسؤال الهيئة لزوجها هل سبق له أن اطلع على تداولات أشخاص آخرين كالزوجة مثلاً أو أخ أو صديق؟ أجاب بما نصه "لا يوجد لدي أي اطلاع على ذلك"، وبالتالي فإن زعم وكيل المتهمة أن زوجها هو من نصحها بشراء السهم في ذلك الوقت يتعارض مع ما أفادت به موكلته وزوجها المثبتة لهما في محضر الاستجواب المجرى معهما، وفي هذا التناقض تأكيد صريح وواضح أن تداول المتهمة السادسة للسهم محل المخالفة كان بناءً على المعلومة الداخلية التي حصلت عليها.

المتهم السابع:

1) صلة القرابة فهو زوج المتهمة السادسة، أخت المتهمة الثالثة، زوجة المتهم الثاني نائب رئيس مجلس إدارة (ش ح).

2) سجل حركة محفظته الاستثمارية الذي يثبت تداوله في تاريخ 2010/11/30م بشراء كمية (250,000) سهم، وتاريخ 2010/12/07م بشراء كمية (400,000) سهم.

3) التهرب من إعطاء إجابات واضحة ودقيقة لأسباب شراء سهم (ش ح) في التواريخ الموضحة عاليه.

4) التزامن في فترة الشراء مع فترة شراء زوجته المتهمة السادسة في نفس السهم؛ فبالرجوع إلى تداولاتهما المقيدة بسجل محفظتيهما الاستثماريتين، نجد أنهما قاما بتاريخ 2010/11/30م بشراء سهم الشركة؛ إذ قام المتهم السابع عند الساعة (14:49:28) بإدخال أمر شراء بكمية (250,000) سهم وبسعر (9,8) ريالات، كما قامت زوجته (المتهمة السادسة) عند الساعة (15:00:45) بإدخال أمر شراء بكمية (101,900) سهم وبسعر (9,8) ريالات، وبالتالي فإن

تزامن شراء المتهم وزوجته في شراء سهم (ش ح) في ذات اليوم وبنفس السعر وبذات التوقيت ليؤكد بما لا يدع فيه مجالاً للشك حصولهما على تلك المعلومة محل الدعوى ورغبتهما في الاستفادة منها وتحقيق مكاسب غير مشروعة.

5) حرصه البالغ والشديد على الشراء في أسهم (ش ح) في تلك التواريخ والذي يتبين من خلال المحادثات الهاتفية مع الوسيط المنفذ، واستهدافه لشراء كمية كبيرة في نفس التاريخ.

6) تقرير الإدارة العامة للإشراف على السوق.

7) تناقض إفادات وكيل المتهم أثناء الترافع أمام اللجنة؛ فقد زعم في إحدى مذكراته المقدمة أمام اللجنة أن موكله اشترى سهم (ش ح) في ذلك الوقت من أجل رغبته في التصويت في اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 2010/12/7م، في حين أن هذا الاجتماع سبقه اجتماع آخر بتاريخ 2010/11/8م إلا أنه لم ينعقد لعدم اكتمال النصاب القانوني لانعقاد الجمعية، ولكن عدم شراء المتهم للسهم قبل انعقاد الجمعية المقرر انعقادها بتاريخ 2010/11/8م يؤكد أن شراءه للأسهم محل الدعوى كان بناءً على المعلومة الداخلية التي حصل عليها؛ بدليل أن الهيئة حينما استجوبت المتهم، كان تبريره للشراء بدفوع أخرى تختلف كلياً عما أثاره الوكيل في هذا الدفع؛ فحينما سألته الهيئة عن الأساس الذي بنى عليه قراره الاستثماري بشراء كمية (250,000) سهم من أسهم (ش ح) في يوم 2010/11/30م وشراء كمية (400,000) سهم من أسهم ذات الشركة في يوم 2010/12/7م؟ أجاب بما نصه: "ليس هناك أي أساس يذكر أو أذكره بالتحديد عدا نزول سعر السهم أو وجود مبالغ مالية في المحفظة لم تستثمر"؟!! وبالتالي فإن تناقض ما ذكره الوكيل مع إفادة موكله المثبتة في محضر الاستجواب المجرى معه يؤكد صراحة أن الدافع من شراء الأسهم محل المخالفة هو رغبة المتهم في الاستفادة من المعلومة الداخلية التي حصل عليها بدليل حدوث التناقض الحاصل الذي أشرنا إليه في هذه الفقرة.

8) ما أفاد به وكيل المتهم أثناء الترافع أمام اللجنة حينما زعم أن من أسباب تملك موكله للسهم حرصه على الاستثمار في هذه الشركة للإسهام في نهوضها من خلال تملك أكبر عدد ممكن من أسهمها خصوصاً أنه أمر ناشئ عن إرث عائلي، في حين أن المنطق يقول إن من يرغب في الاستثمار في أي شركة

فترة طويلة فإنه لا يلجأ إلى بيع أسهمه بعد تملكه لها بوقت قصير بل يحتفظ بها مدة طويلة قد تمتد سنوات، ولكن بالرجوع لتداولات المتهم نجد أنه قد باع الأسهم التي تملكها بناءً على المعلومة الداخلية ابتداءً من تاريخ 2011/3/20م أي بعد الشراء بثلاثة أشهر تقريباً.

9) ما أفاد به وكيل المتهم أثناء الترافع أمام اللجنة من أن موكله قد اشترى سهم الشركة محل المخالفة من أجل رغبته في التصويت في اجتماع الجمعية العامة غير العادية لترشيح الأعضاء ممن يرى فيهم الأهلية، في حين أن الثابت من المستندات أن انعقاد الجمعية كان بتاريخ 2010/12/7م وأن المتهم استمر في الشراء إلى ما بعد انعقاد الجمعية؛ إذ قام بتاريخ 2010/12/7م بشراء (400,000) سهم أي بعد يوم من انقضاء الجمعية العامة، وعليه فإن شراء موكله للسهم بعد الجمعية ليؤكد صراحة أن المتهم قد اشترى تلك الأسهم بدافع رغبته في الاستفادة من المعلومة الداخلية التي حصل عليها.

المتهم الثامن:

1) إدارته المطلقة لمحفظة المستثمر المدعى عليه التاسع.

2) صلة القرابة بين صاحب المحفظة التي يديرها ونائب رئيس مجلس إدارة (ش ح) المتهم الثاني، وكذلك عضو اللجنة التنفيذية المتهم الأول، ب(ش ح)، وأحد المساهمين في شركة ... المالية التي يعمل فيها المتهم.

3) سجل حركة محفظة المستثمر المدعى عليه التاسع الذي يثبت تداوله أسهم (ش ح) في تاريخ 2010/12/04م بشراء كمية (15,000) سهم.

4) عدم تداوله لأسهم (ش ح) شراءً لصالح محفظة المستثمر منذ توليه إدارة المحفظة بتاريخ 2010/09/27م حتى وقت إعلان الخبر المتعلق ببيع مخطط أرض بالأحساء على موقع شركة (تداول) بتاريخ 2010/12/07م إلا مرة واحدة بتاريخ 2010/12/04م.

5) عدم التطابق بين أقواله المتعلقة برغبة المستثمر وحرصه على وجود أسهم (ش ح) في محفظته، وبين قيامه بالشراء مرة واحدة لأسهم الشركة لصالح المستثمر في التاريخ المذكور بعاليه.

خامساً: أسباب الاعتراض على القرار المستأنف ضده

إن تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها المنظم على القضاء؛ إذ هو مظهر قيامه بما عليه من واجب التدقيق والبحث وإمعان النظر للوصول إلى الحقيقة التي يعلنها فيما يفصل فيه من قضايا تحقيقاً للعدالة المنشودة.

لذا فإن قصور الأسباب معناه القصور في بيان الواقعة، أو في تحديد عناصرها المشكلة للتكييف القانوني، فإذا أفرغ القاضي مضمون اقتناعه على الواقعة المستوجبة للإدانة في عبارات عامة أو وضعها في صورة مجملة أو مبهمة، كان فاقداً للأساس القانوني له، أو في تعبير النص في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ونص القانون الذي حكم بموجبه.

لما كان ذلك وكان القرار محل الاعتراض قد شابه الخطأ في تطبيق النظام وتفسيره والقصور في التسبيب وانتهى منطوقه إلى نتيجة لا تتوافق مع ما تم بسطة وتفصيله وتقديمه في هذه الدعوى من شرح للوقائع وتوضيح للمخالفة مدعوماً ذلك بكم من الادلة القاطعة التي تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك وجود مخالفة صريحة وواضحة للمادة(50) من نظام السوق المالية والمواد الأخرى التي تم الإشارة لها بمقدمة مذكرة استئنافنا الماثلة، فإن القرار وبما خلص له من نتيجة قد شابه عيب في التسبيب وضعف في التأصيل ونسف لأدلة الإثبات وجنوح عن وضع الأمور في نصابها مما جعله معيباً شكلاً وموضوعاً ويجب نقضه وفقاً للأسس والمعايير النظامية والموضوعية التي سيتم بسطها بشكل مفصل على النحو الآتي:

1) بطلان قرار اللجنة محل الاعتراض لما شابه من خطأ في تطبيق وتفسير النظام:

إن القرار المستأنف ضده انتهى إلى عدم ثبوت مخالفة المتهمين لما هو منسوب إليهم من مخالفات، ولكن بالنظر في الأسباب الذي بني عليه القرار وباستعراضها نجد الآتي:

أ) بعد دراسة أسباب وحيثيات القرار الصادر في هذه القضية وما انتهى إليه منطوقه من نتيجة، يتضح أن اللجنة قد ثبت لديها توافر المعلومة الداخلية محل الدعوى وثبت لديها أيضاً وجود تداولات بناءً عليها من قبل المتهمين وذلك خلال الفترة الممتدة من 2010/11/30م إلى2010/12/7م إلا أنها لم ترَ توافر أدلة وأركان قيام مخالفة التداول بناءً على معلومة داخلية بحق المتهمين وفق التفصيل الوارد بيانه في حيثيات وأسباب القرار، وأصدرت قراراها ببراءة المتهمين المذكورين بمخالفة المادة (50) من النظام والمادتين (5،أ) و (6،أ) من لائحة سلوكيات السوق استناداً إلى مبررات وقناعات مجردة قائمة على مبدأ الاحتمال المبني على الشك والمفسر لصالح المتهم كما ترى اللجنة؛ في حين أن هذا المبدأ يزول تماماً من عقيدة القاضي إذا كان هناك أدلة إثبات قطعية - كما في هذه القضية - تزيل أي لبس أو غموض شاب عقيدته، فكيف تغفل اللجنة العلاقة العائلية بين المتهمين والتزامن الذي تم بينهم في

الإقبال على شراء السهم خلال الأيام السبعة الواقعة ما بين اكتمال وجود المعلومة بعد موافقة الشريك في الأرض (ع ر) والإعلان عن هذه المعلومة من قبل الشركة على موقع (تداول)؟ وكيف للجنة أيضاً أن تغفل ذلك التضارب والتناقض في دفوع المتهمين عند مواجهتهم بالمخالفة ومنها ما زعمه المتهم الثاني نائب رئيس الشركة من أنه لم يكن يعلم أن موضوع بيع الأرض سيطرح في اجتماع مجلس إدارة الشركة للموافقة عليه إلا وقت الاجتماع بعد أن تسلم جدول المواضيع المطروحة للنقاش، وقد خفي على اللجنة أن أي مواضيع سيتم مناقشتها في اجتماع مجلس أي إدارة تكون معلومة لدى أعضائها قبل انعقاد المجلس بفترة، ثم كيف للجنة أن تتجاهل خلو سجلات التداول لبعض المتهمين من تداول سهم (ش ح) فترات ليست بالقصيرة ومن ثم قيامهم بالتزامن وخلال فترة قصيرة مهمة ومحددة بالشراء؟! وكيف للجنة أن تتجاهل ما تضمنه التسجيل الهاتفي للمتهم السابع زوج المتهمة السادسة مع الوسيط المنفذ له والذي كان مضمونه طلب الشراء له بـ (ش ح) بأي سعر وأي كمية وذلك خلال الفترة المحددة لتوافر المعلومة التي سبقت الاعلان عنها رسمياً؟!! إن من الواضح أن اللجنة قد أخطأت خطأً فادحاً في عدم إعطاء هذه القضية القدر الكافي من البحث والتمحيص وربط الأدلة بالوقائع، مما نتج عنه أن جاء قرارها معيباً بعيب في الإسناد والتكييف نتج عنه خطأ في المنطوق إذ جاء القرار خلافاً لما كان عليه الحال وما تضمنه قرار الاتهام من تفصيل واضح لهذه المعلومة والكيفية التي تم التداول بناءً عليها من المتهمين، وبالتالي لزم الأمر تبيان مواضع الخلل في القرار المستأنف ونقضه أسباباً ونتيجة .

ب) ذكرت اللجنة أنه لم يثبت لديها قيام المتهمين الأول والثاني والثالثة بالإفصاح منفردين أو مجتمعين، ولنا هنا وقفتان: أولهما: ما المقصود بالانفراد أو الاجتماع بالنسبة إلى الإفصاح وأثره في قيام المخالفة إن كان له ثمة أثر؟ إن مخالفة الإفصاح لا تفتقر لقيامها إلى نسبة عددية من حيث الإفراد أو الاجتماع، فمتى ما قام فرد أو أكثر بالإفصاح عن معلومة سرية ممنوع الإفصاح عنها حازها بشكل نظامي أو غير نظامي وقع تحت طائلة الملاحقة القانونية لذلك الإفصاح، وأما ثانياً فإن القرار حين ذكر أنه لم يثبت لديه من واقع ما استندت إليه الهيئة في قرار الاتهام أن المتهمين الأول والثاني والثالثة قاموا بتزويد باقي المتهمين بهذه الدعوى، فلم يبين القرار ما صفة الإثبات الذي يلتمسه لكي يعد ثابتاً لديه، مع ملاحظة أن القرار أغفل أو تغافل عن العلاقة العائلية والزوجية التي تربط بين المتهمين بعضهم ببعض، وثبوت انتقال المعلومة بين أفراد العائلة يعد مفترضاً كدليل ظرفي يؤكده انتقال تلك المعلومة

واستخدامها من قبلهم أو من قبل أطراف آخرين كما حدث في الدعوى. إن الدليل الظرفي الذي أشرنا إليه وهو يجعل من انتقال المعلومة أمراً مفترضاً ويثبت في حال الاستفادة منها بالتداول كما حدث في الدعوى أقرته كافة التشريعات القانونية، ولذلك اتجهت في كثير من الأحوال إلى شمول الزوجة والأقارب في حظر عدد من الأنشطة عليهم أسوة بما شمل صاحب الحق الأصيل من الحظر، وما ذلك إلا لسببين منطقيين: أولهما: استحالة إثبات الإفصاح بين الأقارب والأزواج على وجه الخصوص بطرق الإثبات العادية لشدة الالتصاق حتى ألحق بهم خدم المنازل والسائقين وما شابههم في بعض التشريعات، وثانيها: ما جبلت عليه الطبيعة البشرية من إمكانية تسرب أخبار ومعلومات عن قصد أو بغير قصد بين الأفراد شديدي القرابة لما يدور عادة بينهم من حوار، مما حمل التشريعات على توسيع دائرة الحظر ليشمل الزوجة والأقارب وبعض العاملين في المنازل. واللجنة حين طالبت بما يثبت التزويد بالمعلومة الداخلية فكأنها تطالب بإثبات مادي من غير أن تصرح بذلك، فهل يعقل أن يخاطب الرجل زوجته بخطاب أو في مجلس عام أو حتى عبر اتصال مسجل؟!! إن اللجنة بمطالبتها بما يثبت التزويد بمعلومة داخلية قد انسلخت بقرارها عن تلك الأعراف البشرية والمفاهيم القانونية التي يجب مراعاتها بالنظر إلى اختلاف المحال بين أطراف الدعوى وعلاقاتهم البينية.

وعليه فإن اللجنة بقرارها المعيب قد تجاهلت تماماً أن النظام عندما أسبغ صفة الشخص المطلع على كل من يرتبط بعلاقة عائلية بعضو مجلس إدارة أو مسؤول تنفيذي كان هدفه الرئيس هو فرض الحماية الجنائية على المعلومة المميزة ومنع تعلل من تربطه علاقة عائلية بهؤلاء الأشخاص ويتداول بناءً على معلومة داخلية حصل عليها من خلال هذه العلاقة والرابطة بأن تداوله كان طبيعياً أو ناتجاً عن قراءة أو تحليل للسوق، ولصعوبة واستحالة إثبات إفصاح أي عضو مجلس إدارة أو مسؤول تنفيذي بمعلومة داخلية لزوجته أو أبنائه أو بمن يرتبط معه بعلاقة قربى إلا بالإقرار أو شهادة الشهود وهو ما لا يحدث في قضايا الأسواق المالية ذات الطبيعة الخاصة ووسائل الإثبات الخاصة بها والتي تختلف كلياً عن وسائل الإثبات في القضايا الجنائية؛ إذ يتعذر على الجهة الرقابية متابعة هؤلاء الأشخاص في منازلهم وممتلكاتهم الخاصة، كما أن جريمة التداول بناءً على معلومة داخلية تقوم في جوهرها على استغلال معلومات سرية مميزة، فهي اتجار في هذه المعلومات، ولدواعي صعوبة الإثبات، ولأن من النادر أن يعترف المطلعون على المعلومات السرية باستغلالهم لها، فقد فرض النظام حمايته على المعلومة وافترض اطلاع من يرتبط بعلاقة عائلية بعضو مجلس إدارة على هذه المعلومة إذا ما توافرت أركان المخالفة الأخرى (المادي والمعنوي)، وهو ما تم إثباته في قرار الاتهام.

وقد اعتد القضاء في جرائم الأسواق المالية بقرائن الإثبات المصاحبة والمتزامنة لوقوع الجريمة بحيث تقوم الجريمة في حق المطلع على المعلومة السرية متى ما توافرت أدلة الإثبات بقيامها كما أن نظام الإثبات في مخالفات الأوراق المالية يتمتع بخصائص مختلفة في الإثبات عما هو معمول به في الأنظمة الأخرى نظراً للطبيعة الخاصة التي تتميز بها مخالفاته، وهذا ما نصت عليه المادة(25/ط) من نظام السوق المالية من أنه "يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو الصادرة عن الحاسوب أو التسجيلات الهاتفية ومراسلة الفاكسميلي والبريد الإلكتروني"، ونص المادة واضح وبين بأنه يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات، ومعلوم أن للقرائن قيمة معتبرة في الإثبات ما دامت صحيحة في ذاتها وسليمة في الإجراءات التي استمدت منها إضافة إلى كون هذه القرائن موصلة وكافية في الاستدلال فإنه يتم الاستناد إليها وإعمالها وتقديمها على الأصل عملاً بالقاعدة الشرعية (إذا قويت القرائن قدمت على الأصل)، وما استقر عليه القضاء من أنه إذا كانت القرائن متعاضدة، فإنه عندئذ يصح الحكم بناءً عليها.

وبالتالي، فإن إساءة استعمال واستغلال المعلومات من قبل أي شخص سواء أكان مطلعاً أم غير مطلع بالتداول بناءً عليها أو بالإفصاح عنها قبل أن تكون متوافرة لعموم الجمهور هو ما يهدف النظام لحمايته، وهو من أسباب نشوء الهيئة، وهذا يتضح من اختصاصاتها التي نصت عليها المادة (الخامسة) من النظام حيث ورد في الفقرتين (5، 6/أ) ما يلي:

"العمل على تحقيق العدالة والكفاية والشفافية في معاملات الأوراق المالية"، فاستغلال المعلومات غير المعلنة بأي صورة ومن أي مصدر ينافي العدالة في تعاملات الأوراق المالية ويخرق مبدأ المساواة في الحصول على المعلومة.

"تنظيم ومراقبة الإفصاح الكامل عن المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية، والجهات المصدرة لها، وتعامل المطلعين وكبار المساهمين، والمستثمرين فيها، وتحديد وتوفير المعلومات التي يجب على المشاركين في السوق الإفصاح عنها لحاملي الأسهم والجمهور"، وعليه فإن إساءة استعمال المعلومات التي لم يتم الإفصاح عنها بالطرق المنظمة لذلك يجعل هذه المعلومات معلومات داخلية سرية يحظر على أي شخص كان استغلالها في تلك المرحلة سواء بالتداول بناءً عليها أو بمجرد الإفصاح عنها.

ج) اللجنة جعلت الإفصاح عن المعلومة الداخلية أمراً محتملاً بين المتهمين من جهة وبين (ع ر) من جهة أخرى، وذلك حين أشارت إلى توافر المعلومة لدى أطراف آخرين، وهنا نجد أننا أمام خطأ إجرائي وقعت اللجنة فيه ثم أفصحت عنه بصريح كلامها؛ فالمعلومة الداخلية موضوع الدعوى لم تكن قد توافرت شروطها وأركانها النظامية المحددة بالنظام إلا بعد تلقي (ش ح) خطاب شركة (ع ر)بالموافقة على البيع بتاريخ 2010/11/29م والذي أعقبة بتاريخ2010/12/30م قيام المتهمين الرابع والخامسة

والسادسة والسابع والثامن بتداول السهم شراءً بعد أن أفصح لهم بهذه المعلومة المتهمون الأول والثاني والثالثة، وبالتالي نشأ هناك ركن المخالفة المادي المرتبط بركنها المفترض القائم على طبيعة الأشخاص المعنيين بالمعلومة المحصورة في الأشخاص المطلعين نظاماً في الشركة، وتحقق بذلك ركنها المعنوي الذي نشأ بهدف توظيف هذه المعلومة والاستفادة من توافرها بقصد الإثراء قبل إعلانها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا كانت اللجنة مؤمنةً بقناعتها بإمكانية تسرب المعلومة من قبل (ع ر)، فقد كان حرياً بها وفقاً لصلاحيتها كجهة قضاء العمل بما تقضي به المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية في إدخال (ع ر) في الدعوى أو حتى طلب شهادته لكي ترفع الاحتمال، ولكنها سارعت بالحكم بالتبرئة رغم وجود هذا الاحتمال لديها، فكيف يصدر قرار رغم انحصار الاحتمال بين أمرين مترددين لم يثبت تعذر رفع أحدهما؟! إن الأحكام القضائية إن صدرت مع بقاء الاحتمال، فذلك يعني بتراً في الحكم إلا إذا تعذر السبيل إلى رفع الاحتمال بجهد بذل وتم توضيحه وبيان تعذر رفعه، هذا إلى جانب ضرورة التنويه بأن صدور القرار على سبيل الاحتمال يعني عدم تيقن أعضاء اللجنة وعدم قناعتهم واطمئنانهم إلى ما انتهوا إليه من قرار، فالأحكام تبنى على اليقين أو على التيقن من تعذر رفع أحد الاحتمالين وخاصة في القضاء الجنائي، أما أن يصدر على سبيل الشك فذاك حكم مبتور واجب نقضه.

د) حين صدر القرار على سبيل الاحتمال كما صرح بذلك في نفس القرار وقع في إشكالية ثانية؛ فالقرار حين حمل مخالفة الإفصاح على الاحتمال فأهدر إثباته؛ إذ اقتضب في تسبيب مخالفة التداول بناءً على معلومة داخلية، فلم يولها القدر الكافي للفحص وبالتالي للرد رغم اعتباره أن الإفصاح متردد بين أكثر من جهة على سبيل الاحتمال، ولو أن القرار أبطل مخالفة الإفصاح يقيناً لأمكن تجاوز التسبيب بشأن التداول، لأنه حينها لم يبنَ أصلاً على وجود شبهة مخالفة. أما أن التداول ثبت قبل الإعلان بصريح نص القرار وكان مبناه على معلومة لم يثبت جهة ورودها ولكن بقي كونها معلومة جوهرية داخلية مسربة، فإن القرار وقع في إخفاق بشأن تهمة التداول بناءً على معلومة داخلية حكماً وتسبيباً. وعليه فإن القرار صدر مشوباً بعيب الاحتمال كما ورد في التسبيب صراحة وبعيب النقص والبتر كما تم بيانه في الفقرات السابقة أعلاه. وحيث إن هذا الاحتمال تمثل في إمكانية تسرب الخبر من أكثر من جهة لشيوعه بين أكثر من شخص كما ورد في القرار ولم يتم التحوط بمحاولة رفعه بإجراءات كان بالإمكان اتخاذها، فإن القرار يستوجب نقضه وإلغاءه.

2) بطلان القرار المستأنف ضده لإعمال نتيجته دون الأخذ بتوافر أركان مخالفة التداول بناءً على معلومة داخلية (المفترض والمادي والمعنوي) التي تم بسطها في دعوى الهيئة واقترانها الوثيق بالسلوك المخالف المرتكب في هذه الدعوى:

ذلك إن مخالفة المتهمين للمادة (50) من نظام السوق المالية قد تحققت فيها الشروط والأركان المطلوبة ابتداءً من توافر المعلومة وجوهريتها وتحقق أركان المخالفة المفترض والمادي والمعنوي كما تم بسط ذلك أعلاه فضلاً عن أن ما واكب هذا السلوك المخالف من دلائل وقرائن مصاحبة تعاضدت فيما بينها كوحدة واحدة لتشكل دليلاً قطعياً على ثبوت مخالفة المتهمين للتهمة المنسوبة إليهم، كل ذلك اختزل في قرار اللجنة دون التعويل عليه وخلت أسباب القرار من تبرير لذلك التجاهل الأمر الذي كان حتماً أن يكون معه القرار في منأى تماماً عن ملامسة الحقيقة التي غابت عن أعين اللجنة كنتيجة حتمية لذلك الاختزال والتجاهل وعدم ربط الأدلة بالوقائع خصوصاً أن أركان المخالفة التي تم الإشارة إليها آنفاً تحققت في هذه المخالفة بالأدلة والقرائن التي أشرنا إليها في هذه المذكرة، وبذلك فإن قرار اللجنة المستوحى وفقاً لرؤية قاصرة أخلت بالمنطوق لقصور مخل في الأسباب والحيثيات مع النتيجة.

سادساً: القرار المستأنف ضده بما تضمنه من أسباب ونتيجة في هذه الدعوى يفضي إلى الكثير من الإشكالات والسلبيات الخطيرة على السوق وعموم المستثمرين على حدٍ سواء، وبيان ذلك على النحو الآتي:

1) إن هذا القرار سوف يفضي إلى إفلات المخالفين لنظام السوق المالية بحجة عدم مسؤوليتهم عن تلك المخالفات غير المشروعة منتهكين بذلك قيم العدالة والمساواة بين المستثمرين.

2) هذا القرار سوف يفضي إلى مشروعية تلك الأموال والمكاسب التي حققها المخالفون من تلك الممارسات والعمليات غير المشروعة خلال تداولاتهم في السوق المالية، الأمر الذي لا يمكن القبول به أو التسليم به بأي حال من الأحوال؛ كون هذه المكاسب تم تحصيلها وتحقيقها بشكل غير مشروع من خلال قيام المخالف بإبرام تصرفات بالبيع والشراء بدوافع غير مشروعة نظاماً يجب تطهير محفظته الاستثمارية منها.

3) هذا القرار بشكله الحالي يعد سابقة قضائية خطيرة لها انعكاساتها السلبية على الضوابط المقررة للحد من هذه المخالفات التي جرمها النظام واعتبرها خروجاً عن أحكامه؛ إذ من المتوقع أن تكون نتيجة ما آل إليه هذا القرار بشكله الحالي داعماً قوياً لفئة من ضعاف النفوس لاستغلال هذه الثغرة، وسيترتب عليه آثار عكسية على السوق والمستثمرين فيه فيما لو تم التسليم والقناعة بما قررته اللجنة في حكمها الذي يتعارض مع الأهداف التي تسعى الهيئة إلى توطيدها لكافة شرائح المستثمرين في السوق والمتمثلة في إيجاد تداولات حرة ونزيهة تقوم على مبدأ المساواة وإتاحة فرص الاستثمار لجميع

المستثمرين في السوق على حدٍ سواء، كما أن هذا القرار سيشكل سابقة خطيرة لا يمكن توقع تبعاتها السلبية، وبالتالي فإن عدم التصدي لمثل هذه المخالفات سيترتب عليه آثار عكسية على السوق والمستثمرين فيه خلافاً لما تسعى إليه الهيئة من سلامة السوق المالية من أي ممارسات غير مشروعة لحمايه أموال المستثمرين والحفاظ على حقوقهم.

لذا فإن قرار لجنة الفصل قد أخفق في الوصول إلى البيان الحقيقي لواقعة هذه الدعوى بل إن القرار قد رتب وفقاً لما انتهى إليه منطوقه أثراً يتعارض تماماً مع دور الهيئة في الحد من هذه المخالفات القائمة على الإثراء استغلالاً للسلطة المنعدم فيها فرص التكافؤ المطلوبة في السوق المالية، كما أن إغفال اللجنة لكل ما قدمته الهيئة في هذه القضية من أدلة وقرائن وما صاحبها من ظروف وملابسات وما أُلحق بها مؤخراً من دفوع مشتملة على بيانات واضحة وجلية لنمط السلوك المتخذ في هذه المخالفة يؤكد تماماً أن قرار اللجنة غلب عليه الاجتهاد المفتقر إلى البحث والتحليل وأخفق في توظيف الأدلة والقرائن مع ملابسات ووقائع القضية والاكتفاء بالفصل في هذه الدعوى استناداً إلى معطيات تتعارض تماماً مع ما هو ثابت مستندياً بملف الدعوى أو ما قُدم فيها من أدلة إثبات لا يمكن أن تحمل أيّ تفسير آخر خلافاً لما قُدمت له، وعليه يتضح لمقام لجنة الاستئناف أن قرار لجنة الفصل قد أسس على فرضيات لا على أدلة حيث نسفت بذلك كل الأدلة المقدمة مكتفية بما اطمأنت إليه من فرضيات، بل إن اللجنة من خلال قرارها حاولت أن تتلمس للمتهمين الأسباب والمبررات التي يمكن أن تدفع بها عنهم تلك التهم، وهذا ما اتضح جلياً في حيثيات قرارها عندما ارتأت أنه من الممكن أن يكون الدافع للشراء هو حصولهم على المعلومة الداخلية من أكثر من مصدر!!

وترتيباً على ما سبق، فقد بات من الضرورة إعادة النظر في الأسس التي استند إليها القرار المستأنف في منطوقه والذي لم يحسن بواقعية إيجاد مخرجات مقنعة تبرهن حجية ومنطقية تلك الأسس والأسانيد التي بني عليها خاصة في ظل تغييبه المباشر لكم من الأدلة الساطعة والقرائن القطعية الدالة بيقين محقق على قيام مخالفات مباشرة للمادة (50) من نظام السوق المالية والفقرة (أ) من المادة (5) والفقرة (أ) من المادة (6) من لائحة سلوكيات السوق. ولا يخفى على مقام لجنة الاستئناف الموقرة ذلك الأثر المباشر السلبي الذي تخلفه جريمة التداول بناءً على معلومة داخلية على السوق والمستثمرين فيه؛ إذ ترتبط كفاءة أسواق رأس المال بالثقة التي يوفرها للمستثمرين والمتعاملين فيه وترتكز هذه الثقة على عدة ركائز يأتي في مقدمتها ضمان حصول المستثمرين فيه على كافة المعلومات المتاحة على قدم المساواة، وكفالة الأمن والحماية لهم من الاستغلال غير المشروع للمعلومات المميزة التي لم يعلن عنها للجمهور والمتاحة للأشخاص المطلعين عليها بحكم وظائفهم أو مهنهم، أو إفشاء هذه المعلومات لمن تربطه بهم صلة أو قرابة. ولتحقيق

فعالية المساواة بين المستثمرين في مجال الحصول على المعلومات وعدم استفادة شخص أو مجموعة من الأشخاص بمعلومة مميزة دون الآخرين، فقد وضعت التشريعات نصوصاً تجرم الاستخدام غير المشروع للمعلومات المميزة سواء من جانب الأشخاص المطلعين عليها بأنفسهم أو بتقديمها إلى الغير؛ وذلك لردع المخالفين وتحقيق أمن وسلامة التداول الحر في السوق وحماية المستثمرين من الإخلال بالمساواة بينهم.

سابعاً: الطلبات

بناءً على ما سبق بيانه أعلاه، تطلب هيئة السوق المالية نقض القرار المستأنف ضده رقم 1211/ل/د1/2013م لعام 1434هـ وتاريخ 1434/11/23هـ، كما تطلب إدانة المتهم المدعى عليه الأول، والمتهم المدعى عليه الثاني، والمتهم المدعى عليه الرابع، والمتهمة المدعى عليها الثانية، والمتهمة المدعى عليها الخامسة ، والمتهمة المدعى عليها السادسة، والمتهم المدعى عليه السابع، والمتهم المدعى عليه الثامن، جميعاً بما نُسب إليهم من المخالفات التي تم تفصيلها في قرار الاتهام رقم (10 -37 -2011) لعام 1433هـ، والحكم بجميع الطلبات الواردة فيه.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق والقواعد والتعليمات، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى على طلب نقض قرار لجنة الفصل والحكم بجميع الطلبات الواردة في قرار الاتهام.

وباطلاع هذه اللجنة على الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه: "يحظر على أي شخص، يحصل بحكم علاقة عائلية أو علاقة عمل أو علاقة تعاقدية على معلومات داخلية (يشار إليه بالشخص المطلع) أن يتداول بطريق مباشر أو غير مباشر الورقة المالية التي تتعلق بها هذه المعلومات، أو أن يفصح عن هذه المعلومات لشخص آخر توقعاً منه أن يقوم ذلك الشخص الآخر بتداول تلك الورقة المالية. ويقصد بالمعلومات الداخلية المعلومات التي يحصل عليها الشخص المطلع، والتي لا تكون متوافرة لعموم الجمهور، ولم يتم الإعلان عنها، والتي يدرك الشخص العادي، بالنظر إلى طبيعة ومحتوى تلك المعلومات أن إعلانها وتوافرها سيؤثر تأثيراً جوهريّاً على سعر الورقة المالية أو قيمتها التي تتعلق بها هذه المعلومات، ويعلم الشخص المطلع أنها غير متوافرة عمومًا وأنها لو توافرت لأثرت على سعر الورقة المالية أو قيمتها تأثيراً جوهريّاً"، والفقرة (ب) من ذات المادة التي تنص على: "يحظر على أي شخص

شراء أو بيع ورقة مالية بناء على معلومات حصل عليها من شخص مطلع وهو يعلم أن هذا الشخص قد خالف بإفشائه المعلومات الداخلية المتعلقة بالورقة نص الفقرة (أ) من هذه المادة."

والمادة (الرابعة) من لائحة سلوكيات السوق التي تنص على:

أ. لأغراض تطبيق أحكام المادة الخمسين من النظام وأحكام هذا الباب:

1. يشترط أن تكون الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية ورقة مالية متداولة.
2. يقصد بالورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية أي ورقة مالية يتأثر سعرها أو قيمتها بشكل جوهري في حالة الإفصاح عن هذه المعلومات أو توفيرها للجمهور.
3. يعتبر أي شخص متداولاً بشكل مباشر في ورقة مالية في أي من الحالتين الآتيتين:
   - إذا قام بتنفيذ صفقة على الورقة المالية لأي حساب تكون له مصلحة فيه.
   - إذا قدم عرض شراء أو بيع للورقة المالية في السوق.
4. يعتبر أي شخص متداولاً بشكل غير مباشر في ورقة مالية في أي من الحالات الآتية:
   - إذا قام بتنفيذ صفقة كوكيل لشخص آخر.
   - إذا قام بترتيب صفقة يكون أحد أطرافها شخصاً من أقاربه أو شخصاً تربطه به علاقة عمل أو علاقة تعاقدية.
   - إذا رتب لوكيله أو لأي شخص آخر يتصرف نيابة عنه أو حسب توجيهاته التداول بالأوراق المالية ذات العلاقة.
5. يعتبر التداول تداولاً بناء على معلومات داخلية إذا تم بشكل مباشر أو غير مباشر في ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.

ب. يعني الشخص المطلع على وجه التحديد أياً ممن يأتي بيانه:

1. عضو مجلس إدارة، أو مسؤول تنفيذي، أو موظف لدى مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.
2. شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة عائلية، بما في ذلك من خلال أي شخص له علاقة بالشخص الذي يحصل على المعلومات.
3. شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة عمل، بما في ذلك الحصول على المعلومات:
   - من خلال مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.

- أو من خلال أي شخص له علاقة عمل مع الشخص الذي يحصل على المعلومات.
- أو من خلال أي شخص يكون شريك عمل للشخص الذي يحصل على المعلومات.

4.شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة تعاقدية، بما في ذلك الحصول على المعلومات:

- من خلال مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.
- أو من خلال أي شخص له علاقة تعاقدية بالشخص الذي يحصل على المعلومات.

ج. تعني المعلومات الداخلية على وجه التحديد المعلومات التي يتحقق فيها الآتي:

1.أن تتعلق بورقة مالية.

2.ألا يكون قد تم الإعلان عنها لعموم الجمهور، ولم تكن متوفرة لهم بأي شكل آخر.

3.أن يدرك الشخص العادي بالنظر إلى طبيعتها ومحتواها، أن إعلانها أو توفيرها للجمهور يؤثر تأثيراً جوهرياً على سعر الورقة المالية أو قيمتها.

والمادة (الخامسة) من ذات اللائحة التي تنص على:

"(أ) يحظر على الشخص المطلع أن يفصح عن أي معلومات داخلية لأي شخص آخر، وهو يعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذا الشخص الآخر من الممكن أن يقوم بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية.

(ب) يحظر على أي شخص غير مطلع أن يفصح لأي شخص آخر عن أي معلومات داخلية حصل عليها من شخص مطلع، وكان يعلم أو يجدر به أن يعلم أن ذلك الشخص الآخر الذي تم الإفصاح له من الممكن أن يقوم بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية."

والمادة (السادسة) من ذات اللائحة التي تنص على:

"(أ) يحظر على الشخص المطلع التداول بناءً على معلومات داخلية.

(ب) يحظر على الشخص غير المطلع التداول بناءً على معلومات داخلية إذا حصل على هذه المعلومات من شخص آخر وهو يعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذه المعلومات داخلية".

وباطلاع هذه اللجنة على أوراق ملف الدعوى، تبين لها الوقائع الآتية:

1. تلقت (ش ح) بتاريخ 2010/11/15م عرضاً مقدماً من شركة (ب) للتجارة والمقاولات لشراء الأرض الواقعة بمخطط في الأحساء (بسعر 160 ريالاً للمتر) التي تمتلك (ش ح) نسبة (45٪) منها، ويمتلك النسبة المتبقية منها (ع ر).

2. وافق الشريك في الأرض/ (ع ر) بتاريخ 2010/11/29م، على العرض المقدم من شركة (ب) للتجارة والمقاولات.
3. قام المتهم السابع بتاريخ 2010/11/30م، بشراء (250,000) سهم في (ش ح) بمبلغ قدره (2,462,086) ريالاً، كما قام بتاريخ 2010/12/7م بشراء (400,000) سهم بمبلغ قدره (4,103,533) ريالاً، هذا وقد قام المتهم من تاريخ 2011/3/20م إلى تاريخ 2011/9/10م، بتنفيذ عدة صفقات لبيع تلك الأسهم بلغ مجموعها (1,228,882) سهماً، بمبلغ قدره (12,892,065) ريالاً.
4. قامت المتهمة السادسة بتاريخ 2010/11/30م، بشراء (100,769) سهماً في (ش ح) بمبلغ قدره (987,536) ريالاً، هذا ولم تقم المتهمة ببيع أي من أسهمها المشتراة في تلك الشركة، وذلك بحسب ما ورد في سجلات التداول المرفقة بملف الدعوى.
5. قامت المتهمة الخامسة بتاريخ 2010/12/1م، بشراء (151,000) سهم في (ش ح) بمبلغ قدره (1,494,900) ريال، كما قامت ببيعها بتاريخ 2011/1/26م بمبلغ قدره (1,669,550) ريالاً.
6. قام المتهم الثامن بتاريخ 2010/12/4م من خلال إدارته لمحفظة المستثمر المدعى عليه التاسع ، بشراء (15,000) سهم في (ش ح) بمبلغ قدره (149,250) ريالاً، كما قام بتاريخ 2010/12/8م، ببيعها بمبلغ قدره (154,500) ريال.
7. قام المتهم الرابع بتاريخ 2010/12/4م بشراء (2,444) سهماً في (ش ح) بمبلغ قدره (24,318) ريالاً. كما قام بتاريخ 2010/12/5م بشراء (288,110) أسهم بمبلغ قدره (2,876,670) ريالاً. وبتاريخ 2010/12/6م قام بشراء (218,492) سهماً بمبلغ قدره (2,200,561) ريالاً. وبتاريخ 2010/12/7م قام أيضاً بشراء (21,498) سهماً بمبلغ قدره (215,980) ريالاً، كما قام المتهم بتاريخ 2010/12/8م، ببيع (532,810) أسهم بمبلغ قدره (5.572.083) ريالاً.
8. انعقد مجلس إدارة (ش ح) بتاريخ 2010/12/7م وأصدر قراره رقم 317/ت/2010 المتضمن في بنده الأول الموافقة على بيع أرض مخطط بالأحساء لشركة (ب) للتجارة والمقاولات بسعر (160) ريالاً للمتر. كما تضمن القرار تفويض المتهم الأول، عضو اللجنة التنفيذية، باستكمال إجراءات التعاقد والتوقيع على عقد البيع نيابة عن الشركة.

9. قامت (ش ح) في تمام الساعة (15:43:46) بتاريخ 2010/12/7م بالإعلان عن الصفقة على موقع شركة (تداول)، وجاء الإعلان بالنص الآتي: "تعلن (ش ح) أن مجلس إدارة الشركة قد وافق بتاريخ 1432/01/01هـ الموافق 2010/12/07م على بيع حصة الشركة المشاع في مخطط أرض بالأحساء والتي تبلغ مساحته حوالي (1,351,252) متر مربع، وتبلغ نسبة ملكية الشركة فيه (45٪)، وذلك بعد أن تلقت الشركة عرضاً من أحد المستثمرين لشراء كامل الأرض بقيمة إجمالية حوالي (216,2) مليون ريال، تبلغ حصة (ش ح) منها حوالي (97,3) مليون ريال، علماً بأن تكلفة شراء الشركة لحصتها من تلك الأرض حوالي (19,8) مليون ريال، أي أنه في حال إكمال إجراءات البيع وتوقيع العقد النهائي سيكون ربح الشركة من هذه الصفقة حوالي (77,5) مليون ريال. مما سيكون له الأثر الإيجابي على نتائج الربع الرابع من عام 2010م وزيادة حقوق المساهمين وتوفير السيولة للشركة التي ستساهم في تنفيذ استثماراتها ومشاريعها المقبلة".

وحيث إنه باطلاع هذه اللجنة على النصوص الواردة في نظام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق السالف بيانها وتطبيقها على الوقائع المثبتة في ملف الدعوى، فقد توصلت إلى أن المعلومة محل الدعوى والمتمثلة في بيع حصة (ش ح) المشاعة في أرض مخطط بالأحساء والتي تبلغ مساحتها حوالي (1,351,252) متراً مربعاً، وتبلغ نسبة ملكية الشركة فيها 45٪، بقيمة إجمالية تقدر بنحو (216,2) مليون ريال، تبلغ حصة (ش ح) منها نحو (97,3) مليون ريال، يصدق عليها وصف المعلومة الداخلية؛ إذ تحققت فيها جميع الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية والفقرة (ج) من المادة (الرابعة) من لائحة سلوكيات السوق، المذكورتين أعلاه، من حيث تعلقها بورقة مالية وهي أسهم (ش ح)، وعدم الإعلان عنها وتوافرها للجمهور في التواريخ التي تمت فيها التداولات محل المخالفة، وأن إعلانها سيؤثر تأثيراً جوهرياً في سعر السهم أو قيمته من منظور الشخص العادي، ويؤيد ذلك إعلان الشركة عن الخبر في موقع تداول الذي تضمن: "سيكون ربح الشركة من هذه الصفقة حوالي (77.5) مليون ريال، مما سيكون له الأثر الإيجابي على نتائج الربع (الرابع) من عام 2010م وزيادة حقوق المساهمين وتوفير السيولة للشركة التي ستساهم في تنفيذ استثماراتها ومشاريعها المقبلة."

وبعد اطلاع هذه اللجنة على الأدلة والقرائن الثابتة في ملف الدعوى في شأن تهمة الإفصاح عن معلومات داخلية الموجهة لكل من المتهم الأول والثاني والثالثة، تبين لها الآتي:

1 - أن المتهم الأول عضو في اللجنة التنفيذية في (ش ح) ومسؤول عن المفاوضات والمخاطبات في شأن عقد بيع أرض مخطط بالأحساء والتوقيع عليه، مما يجعله شخصاً مطلعاً بحكم النظام.

2 - ما أظهرته سجلات نشاط التداول على أسهم الشركة محل المخالفة من وجود تداولات بالشراء لعدد ممن يرتبطون بالمتهم الأول بعلاقة عائلية قبل الإعلان عن الصفقة لعموم الجمهور بتاريخ 2010/12/7م.

3 - أن توقيت الشراء للمتهمين الرابع والخامسة والسادسة والسابع الذين تربطهم علاقة عائلية بالمتهم الأول كان بعد حصول الشركة على عرض وصف بالعرض الجاد من شركة (ب) للتجارة والمقاولات، وبعد صدور موافقة الشريك في الأرض/ (ع ر)، وقبل إعلان الشركة عن الصفقة في موقع (تداول).

4 - تناقض إفادات المتهمين الرابع والخامسة والسادسة والسابع عند سؤالهم من قبل المدعية عن سبب شرائهم في أسهم الشركة في التواريخ محل المخالفات مع إفادتهم المقدمة للجنة الفصل.

5 - عدم وجود أي تداولات للمتهمين الرابع والخامسة والسادسة والسابع خلال الأشهر الستة السابقة للإعلان عن الصفقة باستثناء التداولات محل المخالفة.

الأمر الذى تطمئن معه هذه اللجنة ويستقر معه في يقينها بقيام المتهم الأول بالإفصاح عن المعلومة الداخلية محل الدعوى.

أما فيما يتعلق باتهام المتهمين الرابع والخامسة والسادسة والسابع والثامن بالتداول بناءً على معلومة داخلية، فإن هذه اللجنة ترى أنه يلزم لثبوت مخالفة التداول بناءً على معلومة داخلية طبقاً للمادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والمادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، ما يلي: 1 -تداول شخص مطلع أو غير مطلع بشكل مباشر أو غير مباشر بناءً على معلومات داخلية (وفقاً لمفهوم "التداول" الوارد في الفقرة (أ) من المادة الرابعة من لائحة سلوكيات السوق). 2 -أن يعلم الشخص أن المعلومات التي يتداول بناءً عليها هي معلومات داخلية، ويتطلب تحقق هذا الركن توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة وذلك بالعلم بحيازة معلومات داخلية، واتجاه إرادته إلى استغلالها قبل علم الجمهور بها.

وبعد اطلاع هذه اللجنة على الأدلة والقرائن المقدمة من المدعية في شأن ارتكاب المتهمين المذكورين لجريمة التداول بناءً على معلومة داخلية، تبين ما يلي:

أولاً: قيام المتهم الرابع بالتداول على سهم (ش ح) على النحو الآتي:

تاريخ التداول	الرصيد	الشراء / (البيع)	
		كمية الأسهم	قيمة الأسهم بالريال
٢٠١٠/٠٥/١٩	2.266	2.266	26.738.80
٢٠١٠/١٢/٤	4.710	2.444	24.317.80
٢٠١٠/١٢/٥	292.820	288.110	2.876.669.50
٢٠١٠/١٢/٦	511.312	218.492	2.200.560.80
٢٠١٠/١٢/٧	**532.810**	**21.498**	**215.979.50**
٢٠١٠/١٢/٨	0	(532.810)	(5.572.083)

٢٠١٠/١٢/١٩	4.444	4.444	48.550.70
٢٠١٠/١٢/١٩	(4.444)	0	(48.773)

إذ يتضح من التداولات المبينة أعلاه قيام المتهم ولأول مرة خلال العام 2010م بالشراء في سهم الشركة محل المخالفة بتاريخ 2010/5/19م بكمية بلغت (2,266) سهماً وبقيمة تقارب (26) ألف ريال، ثم انقطع عن التعامل في سهم الشركة حتى تاريخ 2010/12/4م حين قام خلال الأيام الأربعة السابقة لإعلان الشركة عن الصفقة في موقع تداول بتاريخ 2010/12/7م بإجراء عدة عمليات شراء بإجمالي عدد (530,544) سهماً تجاوزت قيمتها (5.3) مليون ريال، ومن ثمَّ قام بتاريخ 2010/12/8م ببيع تلك الأسهم، وذلك وفق ما هو موضح في الرسم البياني لحركة تداولات المتهم التالي بيانه:

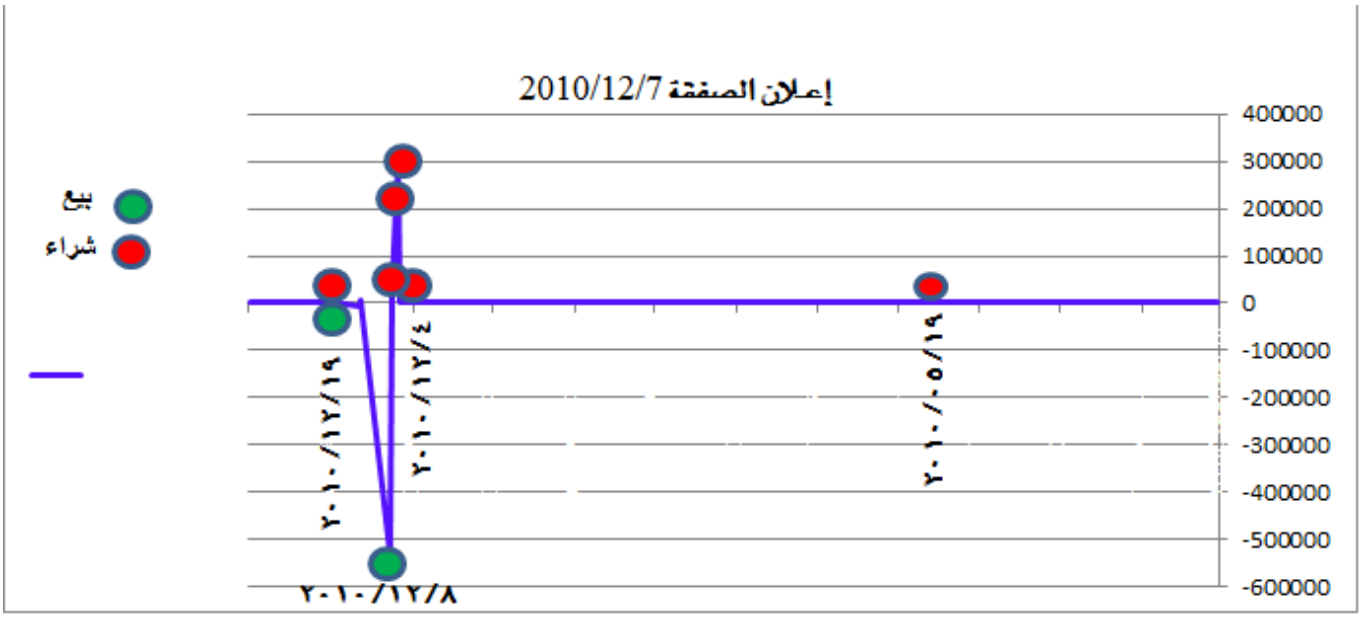

وباطلاع هذه اللجنة على حركة تداولات المتهم الموضحة آنفاً والأدلة والقرائن على ارتكابه لمخالفة التداول بناءً على معلومة داخلية، تبين لها ما يلي:

1 -عدم وجود أية تداولات للمتهم خلال الأشهر الستة السابقة للإعلان عن الخبر الإيجابي باستثناء التداولات محل المخالفة.

2 -أن توقيت الشراء كان بعد حصول الشركة على عرض وصف بالعرض الجاد من شركة (ب) للتجارة والمقاولات، وبعد صدور موافقة الشريك في الأرض (ع ر)، وقبل إعلان الشركة عن الصفقة في موقع (تداول).

3 -قيام المتهم بعد إعلان الشركة ببيع جميع أسهمه التي قام بشرائها قبل الإعلان.

4 -وجود علاقة عائلية بين المتهم، وشخص مطلع هو المتهم الأول، عضو اللجنة التنفيذية بالشركة، والمسؤول المباشر عن عملية المفاوضات والمخاطبات والتوقيع على عقد البيع فيما يتعلق بموضوع بيع مخطط أرض بالأحساء محل الإعلان.

5 -عدم صحة ما أفاد به المتهم في مذكرته المؤرخة في 1433/5/18هـ من أن سبب شراء الأسهم في التواريخ المبينة أعلاه كان بهدف تمكينه من المشاركة في التصويت على زيادة أعضاء مجلس الإدارة خلال اجتماع الجمعية العمومية للشركة بتاريخ 2010/12/6م، فضلاً عن ثبوت استمراره بشراء أسهم الشركة حتى بعد تاريخ انعقاد الجمعية العمومية، حين قام بتاريخ 2010/12/07م بشراء (21,498) سهماً.

ثانياً: قيام المتهمة الخامسة، بالتداول على سهم (ش ح) على النحو الآتي:

تاريخ التداول	الرصيد	الشراء / (البيع)	
		كمية الأسهم	قيمة الأسهم بالريال
٢٠١٠/٠٣/٦	377.000	377.000	4.373.200.00
٢٠١٠/٠٥/٢	194.588	(182.412)	(2.733.285)
٢٠١٠/١٢/١	**345.588**	**151.000**	**1.494.900.00**
٢٠١١/٠١/٢٦	194.588	(151.000)	(1.669.550)

إذ يتضح من التداولات المبينة أعلاه قيام المتهمة وبعد فترة انقطاع وصلت إلى سبعة أشهر بشراء (151,000) سهم من أسهم الشركة، بتاريخ 2010/12/1م، وذلك قبل إعلان الشركة عن الصفقة، وقامت بعد الإعلان ببيع كامل الكمية بتاريخ 2011/1/26م، وذلك وفق ما هو موضح في الرسم البياني لحركة تداولات المتهمة التالي بيانه:

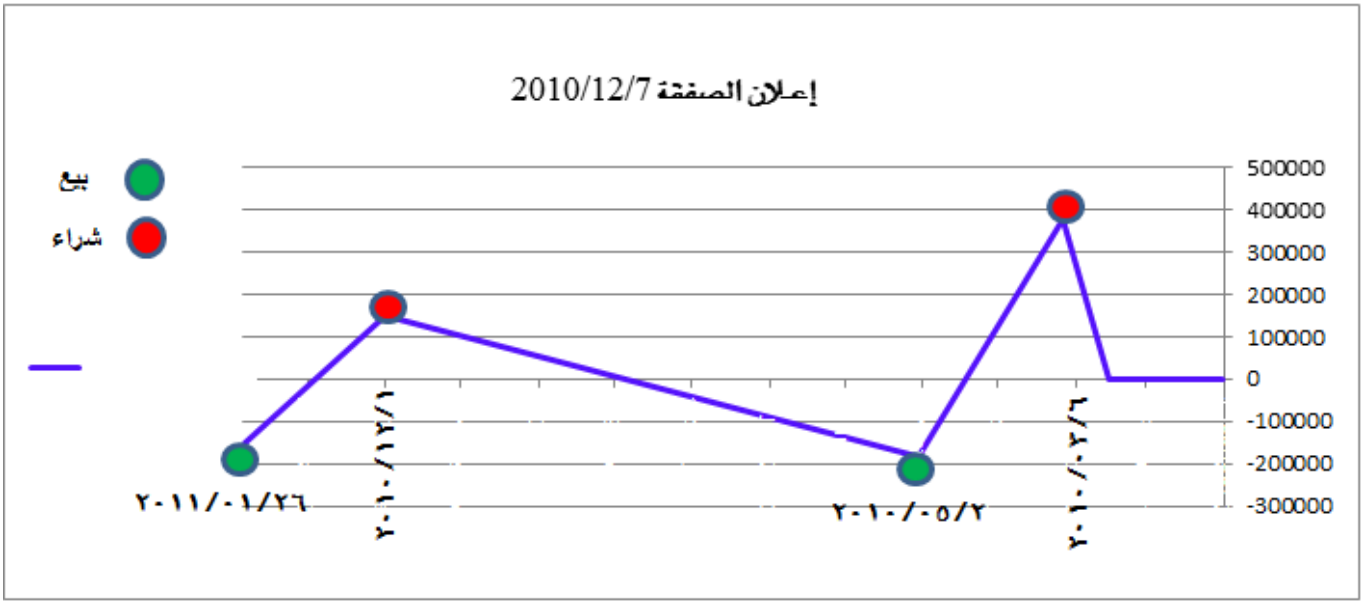

وباطلاع هذه اللجنة على حركة تداولات المتهمة الموضحة آنفاً والأدلة والقرائن على ارتكابها لمخالفة التداول بناءً على معلومة داخلية، تبين لها ما يلي:

1 -عدم وجود أية تداولات للمتهمة خلال الأشهر السبعة السابقة للإعلان عن الخبر الإيجابي باستثناء التداولات محل المخالفة.

2 -أن توقيت الشراء كان بعد حصول الشركة على عرض وصف بالعرض الجاد من شركة (ب) للتجارة والمقاولات، وبعد صدور موافقة الشريك في الأرض (ع ر)، وقبل إعلان الشركة عن الصفقة في موقع (تداول).

3 -قيام المتهمة بتاريخ 2011/1/26م ببيع كامل الكمية التي اشترتها بتاريخ 2010/12/1م البالغ عددها (151.000) سهماً والتي قامت بشرائها قبل الإعلان.

4 - وجود علاقة عائلية بين المتهمة وشخص مطلع هو المتهم الأول، عضو اللجنة التنفيذية بالشركة، والمسؤول المباشر عن عملية المفاوضات والمخاطبات والتوقيع على عقد البيع فيما يتعلق بموضوع بيع مخطط أرض بالأحساء محل الإعلان.

5 -تناقض إفادات المتهمة؛ إذ أفادت في محضر التحقيق عند سؤالها أثناء التحقيق معها من قبل المدعية عن إستراتيجياتها الاستثمارية، بأنها "مستثمرة" في سوق الأسهم وليست "مضاربة"، في حين أن ذلك لا ينسجم مع الواقع المعرفي للمتهمة، إذ أفادت بأنها لا تعلم طبيعة نشاط الشركة عند سؤالها عنه أثناء التحقيق، وكذلك إجابتها بأنها لا تذكر سبب شراء الأسهم محل المخالفة، في حين أن وكيلها قد أفاد أمام لجنة الفصل بأن موكلته قامت بشراء الأسهم بهدف تمكينها من المشاركة في التصويت على زيادة أعضاء مجلس إدارة الشركة خلال اجتماع الجمعية العمومية للشركة الذي انعقد يوم 2010/12/6م.

ثالثاً: قيام المتهمة السادسة، بالتداول على سهم (ش ح) على النحو التالي:

تاريخ التداول	الرصيد	الشراء / (البيع)	
		كمية الأسهم	قيمة الأسهم بالريال
٢٠١٠/٠٤/٣	253.719	253.719	3.006.570.15
٢٠١٠/٠٤/٤	264.215	10.496	124.377.60
٢٠١٠/٠٥/٢	17.176	(247.039)	(3.705.781)
٢٠١٠/١١/٣٠	**117.945**	**100.769**	**987.536.20**

إذ يتضح من التداولات المبينة أعلاه قيام المتهمة وبعد فترة انقطاع وصلت إلى سبعة أشهر تقريباً بالشراء في سهم الشركة (100,769) سهماً بتاريخ 2010/11/30م، وذلك قبل إعلان الشركة عن الصفقة، وذلك وفق ما هو موضح في الرسم البياني لحركة تداولات المتهمة التالي بيانه:

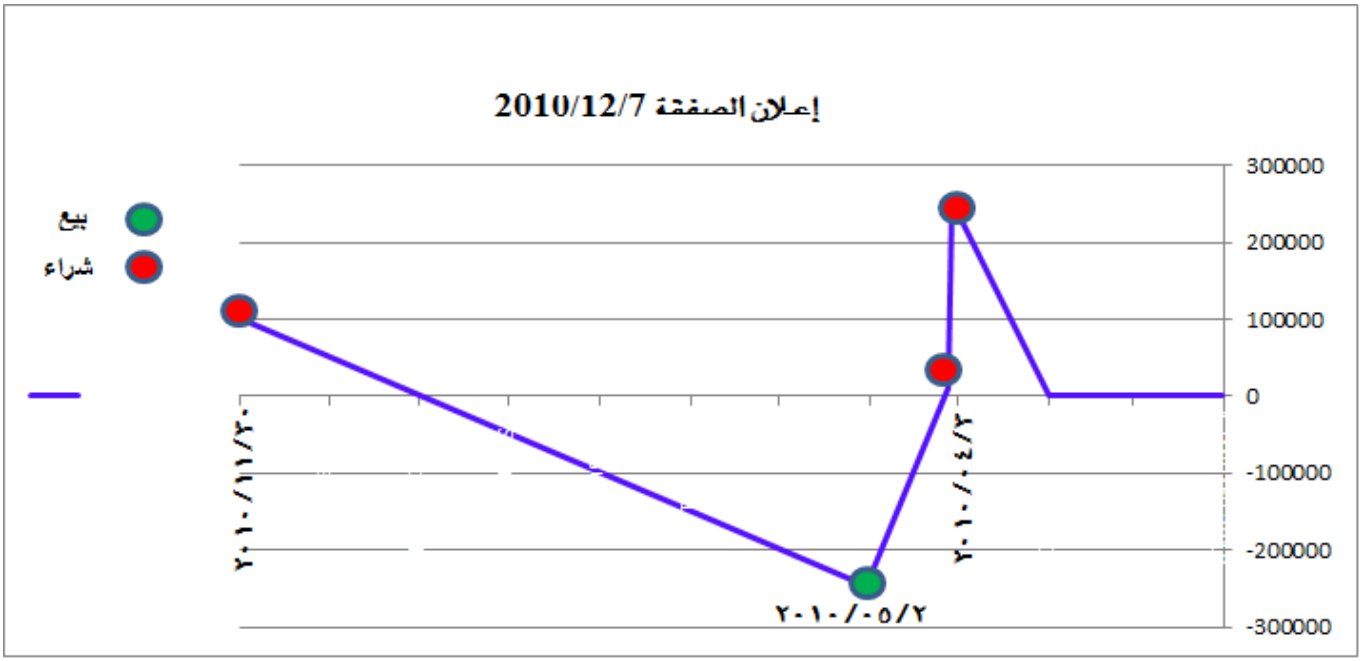

وباطلاع هذه اللجنة على حركة تداولات المتهمة الموضحة آنفاً والأدلة والقرائن على ارتكابها لمخالفة التداول بناءً على معلومة داخلية، تبين لها ما يلي:

1 -عدم وجود أية تداولات للمتهمة خلال الأشهر السبعة السابقة للإعلان عن الخبر الإيجابي باستثناء التداولات محل المخالفة.

2 -أن توقيت الشراء كان بعد حصول الشركة على عرض وصف بالعرض الجاد من شركة (ب) للتجارة والمقاولات، وبعد صدور موافقة الشريك في الأرض (ع ر)، وقبل إعلان الشركة عن الصفقة في موقع تداول.

3 -وجود علاقة عائلية بين المتهمة وشخص مطلع هو المتهم الأول، عضو اللجنة التنفيذية بالشركة، والمسؤول المباشر عن عملية المفاوضات والمخاطبات والتوقيع على عقد البيع فيما يتعلق بموضوع بيع مخطط أرض بالأحساء محل الإعلان.

4 -تناقض إفادات المتهمة عن سبب الشراء بهذا التوقيت؛ إذ أفادت بمذكرة دفاعها بأن زوجها (المتهم السابع) أوعز لها بأهمية الشراء في هذا الوقت لتوفير النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجمعية ومن ثم التصويت، في الوقت الذى نفى فيه الأخير بالتحقيقات علمه بتداول المتهمة –زوجته– على أسهم الشركة.

رابعاً: قيام المتهم السابع بالتداول على سهم (ش ح) على النحو التالي:

تاريخ التداول	الرصيد	الشراء / (البيع)	
		كمية الأسهم	قيمة الأسهم بالريال
٢٠١٠/٠٢/٢٤	490.000	490.000	5.522.700.00
٢٠١٠/٠٢/٢٧	956.776	466.776	5.321.246.40

٢٠١٠/٠٢/٢٨	1.000.000	43.224	492.753.60
٢٠١٠/١١/٣٠	1.250.000	250.000	2.462.085.95
٢٠١٠/١٢/٧	**1.650.000**	**400.000**	**4.103.532.90**
٢٠١٠/١٢/٨	1.700.000	50.000	526.674.15
٢٠١٠/١٢/١٥	1.750.000	50.000	510.000.00
٢٠١١/٠٣/٢٠	1.666.315	(83.685)	(920.535)
٢٠١١/٠٣/٢١	1.651.315	(15.000)	(165.000)
٢٠١١/٠٤/١١	1.551.315	(100.000)	(1.120.000)
٢٠١١/٠٤/١٢	1.416.663	(134.652)	(1.550.231)
٢٠١١/٠٥/٢	1.316.663	(100.000)	(1.175.000)
٢٠١١/٠٥/٣	1.316.445	(218)	(2.562)
٢٠١١/٠٥/٤	1.291.315	(25.130)	(295.278)
٢٠١١/٠٩/٧	1.235.167	(56.148)	(558.673)
٢٠١١/09/10	521.118	(714.049)	(7.104.788)
٢٠١١/09/11	501.266	(19.852)	(197.527)

إذ يتضح من التداولات المبينة أعلاه قيام المتهم وبعد فترة انقطاع بلغت تسعة أشهر تقريباً بشراء (250,000) سهم من أسهم الشركة بتاريخ 2010/11/30م، أتبعها بشراء (400,000) سهم بتاريخ 2010/12/07م، وذلك قبل إعلان الشركة عن الصفقة بتاريخ 2010/12/7م ثم استمر في شراء كميات أخرى بلغت 50,000 سهم في يومي 8 و 2010/12/15م، ليبدأ بعدها وبتاريخ 2011/3/20م ببيع لأسهمه في الشركة محل المخالفة، وذلك وفق ما هو موضح في الرسم البياني لحركة تداولات المتهم التالي بيانه:

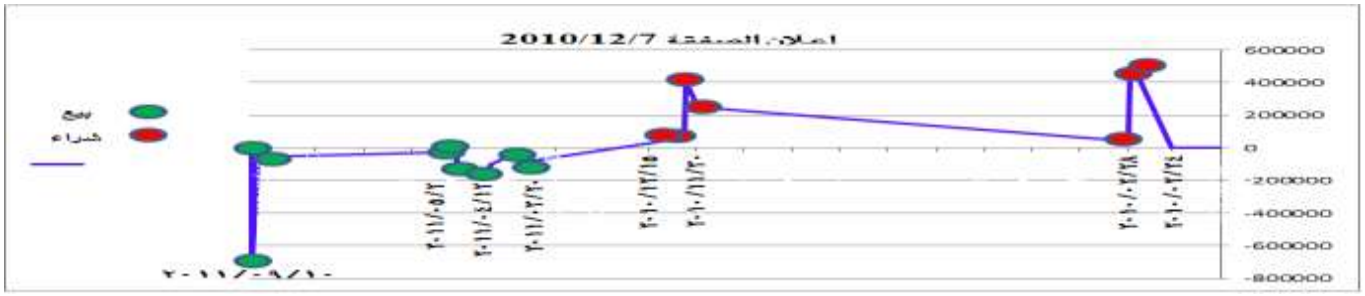

وباطلاع هذه اللجنة على حركة تداولات المتهم الموضحة آنفاً والأدلة والقرائن على ارتكابه لمخالفة التداول بناءً على معلومة داخلية، تبين لها ما يلي:

1 -عدم وجود أي تداولات للمتهم خلال الأشهر التسعة السابقة للإعلان عن الخبر الإيجابي باستثناء التداولات محل المخالفة.

2 -أن توقيت الشراء كان بعد حصول الشركة على عرض وصف بالعرض الجاد من شركة (ب) للتجارة والمقاولات، وبعد صدور موافقة الشريك في الأرض (ع ر)، وقبل إعلان الشركة عن الصفقة في موقع تداول.

3 -قيام المتهم بعد إعلان الشركة ببيع جميع أسهمه التي قام بشرائها قبل الإعلان.

4 -وجود علاقة عائلية بين المتهم وشخص مطلع هو المتهم الأول، عضو اللجنة التنفيذية بالشركة، والمسؤول المباشر عن عملية المفاوضات والمخاطبات والتوقيع على عقد البيع فيما يتعلق بموضوع بيع مخطط أرض بالأحساء محل الإعلان.

5 -عدم التوافق بين إجابات المتهم خلال التحقيق معه عند سؤاله عن سبب شراءه أسهم (ش ح) في التواريخ محل الاتهام؛ إذ أفاد بأنه ليس هناك أي أساس يذكر سوى هبوط سعر السهم أو وجود مبالغ في المحفظة لم تستثمر، وبين إفادة وكيله المثبتة في ملف الدعوى بأن المتهم حريص على الاستثمار في الشركة للإسهام في النهوض بها وأن ذلك إرث عائلي، وتناقض تلك الإفادة مع سلوك المتهم ببيع جميع الأسهم المشتراة من تاريخ 2010/11/30م وحتى 2010/12/7م.

6 -عدم التوافق بين ما ذكره وكيل المتهم من أن من أسباب شراء المتهم لأسهم (ش ح) خلال الفترة محل الاتهام كان بهدف توفير النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجمعية وتمكينه من المشاركة في التصويت على زيادة أعضاء مجلس الإدارة خلال اجتماع الجمعية العمومية للشركة بتاريخ 2010/12/6م، وبين قيام المتهم في اليوم التالي لانعقاد الجمعية العمومية للشركة (2010/12/7) بشراء كمية كبيرة من أسهم (ش ح) بلغ مقدارها (400) ألف سهم.

7 -عدم التوافق بين إفادة المتهم أثناء التحقيق معه عند سؤاله عن تزامن شرائه مع شراء زوجته المتهمة (السادسة) لأسهم (ش ح) بتاريخ 2010/11/30 م؛ إذ أجاب بأنه ليس لديه علم بذلك، وبين إفادة وكيله المثبتة في ملف الدعوى بأن المتهم قام بحث زوجته على الشراء لتوفير النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجمعية العمومية ومن ثم التصويت فيها.

8 -حجم التداولات التي أجراها المتهم شراءً على أسهم الشركة بعد حصولها على عرض من شركة (ب) للتجارة والمقاولات، وبعد صدور موافقة الشريك في الأرض (ع ر) ، وقبل إعلان الشركة عن الصفقة في موقع (تداول)؛ إذ مثلت نسبة تداولاته في تلك الفترة ما يقارب 68٪ من قيمة موجوداته في الشركة وما يقارب 22265٪ من قيمة موجوداته في باقي الشركات المدرجة في السوق المالية.

وبناءً على ما تبين لهذه اللجنة من حركة تداولات المتهمين والأدلة والقرائن الظرفية الموضحة آنفاً، وحيث إن من سلطة اللجنة الإثبات بجميع طرق الإثبات استناداً إلى نص الفقرة (ط) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه "يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية، أو الصادرة عن الحاسوب، وتسجيلات الهاتف، ومراسلات جهاز (الفاكسميلي)، والبريد الإلكتروني"؛ ولما كان لا يلزم في الأدلة التي يعتمد عليها القرار أن ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون قناعة اللجنة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده القرار منها ومنتجة في اكتمال اقتناع اللجنة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، فإن هذه اللجنة تنتهي إلى ثبوت ارتكاب المتهم الأول لمخالفة الإفصاح عن معلومة داخلية، وارتكاب المتهمين من الرابع حتى السابع لمخالفة التداول بناءً على معلومة داخلية المحظورة بالمادة (الخمسين) من نظام السوق المالية والمادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق.

ولما كان موضوع هذه الدعوى هو الافصاح عن معلومة داخلية والتداول بناءً عليها لتحقيق منفعة شخصية، والإخلال بمبادئ النزاهة والأمانة والحفاظ على سرية المعلومات، وحيث إن التداول بناءً على معلومة داخلية يوقع ضرراً بالغاً بكفاءة السوق وعدالتها وثقة المستثمرين فيها، ويخل بمبدأ تكافؤ الفرص بين المستثمرين في هذه السوق ويُلحق الأضرار بمن لم يكونوا على علم بتلك المعلومة الداخلية، وإعمالاً من هذه اللجنة لسلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها وبما يحقق المقصود من فرضها، وحيث إن من سلطتها عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة من طبيعة المخالفة والظروف والملابسات المحيطة بها، وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب نظام السوق المالية ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) التي تنص على أنه "يجوز للهيئة، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أن تطلب من اللجنة إيقاع غرامة مالية على الأشخاص المسؤولين عن مخالفة متعمدة لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد الهيئة، ولوائح السوق، وكبديل لما تقدم يجوز للمجلس فرض غرامة مالية على أي شخص مسؤول عن مخالفة هذا النظام ولوائحه، وقواعد الهيئة، ولوائح السوق. ويجب ألا تقل الغرامة المفروضة من قبل اللجنة أو المجلس عن (10,000) عشرة آلاف ريال وألا تزيد على (100,000) مئة ألف ريال عن كل مخالفة ارتكبها المدعى عليه."، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة إيقاع الغرامات المالية على المخالفين، وذلك على النحو الآتي:

م	المخالف	مبلغ الغرامة بالريال
1	المتهم الأول	(100,000) مئة ألف
2	المتهم الرابع	(80,000) ثمانون ألف
3	المتهمة الخامسة	(30,000) ثلاثون ألف
4	المتهمة السادسة	(50,000) خمسون ألف
5	المتهم السابع	(100,000) مئة ألف

وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية أعطت الهيئة الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة إذا تبين لها أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو لوائحه أو قواعد السوق، وحيث إن مطالبة الهيئة بإلزام المخالف بدفع المكاسب غير المشروعة يأتي استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة"، وحيث إن إقامة الهيئة لهذه الدعوى على المتهمين كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة، وحيث إن من المقرر نظاماً وقضاءً أن لهذه اللجنة الحق في تطبيق الجزاء المناسب في حدود ما قضى به النظام، فإن هذه اللجنة ترى إلزام المخالفين بدفع المكاسب المحققة نتيجة تلك المخالفات، وذلك باحتساب مجموع القيمة الإجمالية الفعلية لعمليات شراء الأسهم محل المخالفات، مطروحة من القيمة الإجمالية للبيع الفعلي لكل متهم، باستثناء المتهمة السادسة، التي لم تقم – بحسب الأوراق الثابتة في ملف الدعوى– ببيع أسهمها، لذا تم احتساب مكاسبها بناءً على الفرق بين سعر الشراء الفعلي وسعر إغلاق اليوم التالي للإعلان عن الصفقة في موقع تداول، بتاريخ 2010/12/8م، وبتطبيق ذلك، يكون إجمالي المكاسب غير المشروعة المتحققة للمتهمين على النحو الآتي:

المتهم الرابع:

الشركة	التاريخ		كمية الشراء	قيمة الشراء بالريال	كمية البيع	قيمة البيع بالريال	المكاسب المتحققة بالريال
	من	إلى					
ش ح	2010/12/04	2010/12/08	530.544	5.317.528	530.544	5.548.517	230,989

المتهمة الخامسة:

الشركة	التاريخ		كمية الشراء	قيمة الشراء بالريال	كمية البيع	قيمة البيع بالريال	المكاسب المتحققة بالريال
	من	إلى					

الشركة	التاريخ		كمية الشراء	قيمة الشراء بالريال	كمية البيع	قيمة البيع بالريال	المكاسب المتحققة بالريال
	من	إلى					
ش ح	/12/01 2010	/01/26 2011	151.000	1.494.900	151.000	1.669.550	174.650

المتهمة السادسة:

الشركة	التاريخ		كمية الشراء	قيمة الشراء بالريال	كمية الأسهم	تقييم الأسهم في 2010/12/8م بالريال	المكاسب المتحققة بالريال
	من	إلى					
ش ح	/11/30 2010	/12/08 2010	100.769	987.536	100.769	1.032.882	45.346

المتهم السابع:

الشركة	التاريخ		كمية الشراء	قيمة الشراء بالريال	كمية البيع	قيمة البيع بالريال	المكاسب المتحققة بالريال
	من	إلى					
ش ح	/11/30 2010	/09/10 2011	650.000	6.565.619	650.000	7.132.189	566.570

وبالنسبة إلى المتهمين: الثاني، والثالثة، والثامن، فإنه باطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما استندت عليه المدعية في قرار الاتهام والمذكرة الاستئنافية، لم يثبت لديها قيام المتهمين (الثاني والثالثة) بتزويد المتهمين (الرابع والخامسة والسادسة والسابع) بالمعلومة الداخلية محل المخالفة، كما لم يثبت لديها قيام المتهم الثامن بالتداول بناءً على تلك المعلومة الداخلية.

أما ما طالبت به المدعية من معاقبة المتهم الأول بمنعه من العمل في الشركات المدرجة في السوق المالية مدة (ثلاث سنوات)، وحيث تبين لهذه اللجنة من استقراء نص المادة (التاسعة والخمسين/أ) أنها اشتملت على عقوبات وإجراءات احترازية يتمثل الغرض الأساسي منها في حماية السوق المالية من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة، ولما كان موضوع الدعوى هو الإخلال بمبادئ النزاهة والأمانة والحفاظ على سرية المعلومات، ولضمان تعزيز الثقة في السوق المالية وتحقيق العدالة في تكافؤ الفرص بين المستثمرين في هذه السوق، واستناداً إلى المادة (التاسعة والخمسين/أ) من نظام السوق المالية، فقد رأت هذه اللجنة اتخاذ إجراءات في مواجهة المتهم الأول بمنعه من مزاولة تلك الأعمال، وحيث إن نظام السوق المالية لم يحدد مدة منع المخالف من مزاولة تلك الأعمال تاركاً لهذه اللجنة صلاحية تحديدها وفقاً لما تراه عادلاً ومحققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين، مما يجعل لها سلطة تقدير تلك المدة، والتي تقدرها بثلاث سنوات.

أما فيما يتعلق بما طالبت به المدعية في استئنافها من معاقبة المتهم الأول بمنعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية، ومن مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة (ثلاث سنوات)، فإن هذه اللجنة لم تر ما يستوجب إيقاع هذه العقوبات.

أمَّا ما طالبت به المدعية في استئنافها من معاقبة المتهمين الرابع، والخامسة، والسادسة، والسابع بمنعهم من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية والعمل فيها، ومن مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة (ثلاث سنوات)، فإن هذه اللجنة لم تر ما يستوجب إيقاع هذه العقوبات.

أمَّا ما طالبت به المدعية في استئنافها من إيقاع عقوبة السجن المقررة في الفقرة (ج) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية على المتهمين، فإن هذه اللجنة لم تر ما يستوجب إيقاع هذه العقوبة

أما دفع به المتهم الأول من عدم وجود أدلة تثبت إفصاحه عن المعلومة الداخلية محل الدعوى، فيجاب عنه بأن الأدلة والقرائن في الدعوى الجنائية تكون متساندة يكمل بعضها بعضاً بحيث تتكون القناعة بالنظر إليها مجتمعة، وإذا كان مبدأ حرية الاثبات في المسائل الجنائية يعد مبدأً ثابتاً ومستقراً، فإن هذا المبدأ يكتسب أهمية أكبر في مخالفات وجرائم السوق المالية على وجه الخصوص، نظراً لإمكانية ارتكابها دون وجود أدوات وآثار مادية ملموسة، يمكن من خلالها الاستدلال على هوية مرتكبها أو ظروف وملابسات تنفيذها، إلى جانب آثارها السلبية على السوق المالية والمستثمرين فيها، وتقويضها للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها السوق المالية، مثل العدالة وتكافؤ الفرص والشفافية والإفصاح، الأمر الذي يتعين معه التوسع في وسائل إثبات مخالفات وجرائم أسواق المال، بما يتفق مع نص الفقرة (ط) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية التي أجازت الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات.

أما ما دفع به وكيل المتهم الأول والمتهمة الخامسة بأن المعلومة محل الدعوى كانت منتشرة لدى عدة أطراف أخرى خارج (ش ح) ومن بينهم مكاتب العقار والشريك في الأرض، فيجاب عنه أن المقصود بالجمهور المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية هو عموم المتداولين في السوق، ولا يغير من ذلك وجود المعلومة لدى عدد من الأشخاص خارج نطاق (ش ح) مثل بعض مكاتب العقار أو الشريك في الأرض؛ إذ إن المعلومة تبقى غائبة عن عموم المتداولين، ولم تعلن عنها الشركة بالطريقة النظامية.

وبالنسبة إلى ما دفع به وكيل المتهمتين الخامسة والسادسة والمتهم السابع من عدم شرائهم لتلك الأسهم بنية التربح والاستفادة من المعلومة الداخلية؛ إذ لم تقم المتهمة الخامسة ببيعها إلا بعد مرور (55) يوماً من تاريخ الإعلان عن المعلومة، كما لم تقم المتهمة السادسة لبيع تلك الأسهم واستمر المتهم السابع بعدد من

عمليات الشراء لأسهم هذه الشركة بلغت (100,000) سهم وذلك في 2010/12/08 ، و2010/12/15م، فيجاب عنه بأن مخالفة التداول بناءً على معلومات داخلية تتحقق بمجرد شراء الأسهم، أو وضع أمر دون تنفيذه استناداً إلى هذه المعلومة الجوهرية التي لم تعلن لعموم الجمهور، ولا يشترط البيع أو تحقق أرباح حتى تكتمل شروط المخالفة وأركانها.

أما الدفوع الأخرى التي أثارها وكيل المتهمين، فقد أجابت عنها هذه اللجنة في معرض تسبيبها لهذا القرار.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1211/ل/د1/2013 لعام 1434هـ.

ثانياً: ثبوت مخالفة المتهم المدعى عليه الأول لأحكام المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الخامسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1 - غرامة مالية قدرها (100,000) مائة ألف ريال.

2 -منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار.

ثالثاً: ثبوت مخالفة المتهم المدعى عليه الثاني لأحكام المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والمادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1. غرامة مالية قدرها (80,000) ثمانون ألف ريال.

2. إلزامه بدفع مبلغ (230,989) مائتين وثلاثين ألفاً وتسعمائة وتسعة وثمانين ريالاً، لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

رابعاً: ثبوت مخالفة المتهمة المدعى عليها الخامسة لأحكام المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والمادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليها:

1.غرامة مالية قدرها (30,000) ثلاثون ألف ريال.

2.إلزامها بدفع مبلغ (174,650) مائة وأربعة وسبعين ألفاً وستمائة وخمسين ريالاً، لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظتها الاستثمارية.

خامساً: ثبوت مخالفة المتهمة المدعى عليها السادسة **لأحكام المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والمادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليها:**

1. **غرامة مالية قدرها (50,000) خمسون ألف ريال.**
2. **إلزامها بدفع مبلغ (45,346) خمسة وأربعين ألفاً وثلاثمائة وستة وأربعين ريالاً، لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظتها الاستثمارية.**

سادساً: ثبوت مخالفة المتهم المدعى عليه السابع **لأحكام المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والمادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:**

1. **غرامة مالية قدرها (80,000) ثمانون ألف ريال.**
2. **إلزامه بدفع (566,570) خمسمائة وستة وستين ألفاً وخمسمائة وسبعين ريالاً، لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.**

سابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.